وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement **Supérieur** et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم:. الحقوق .

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المثول الفوري كإجراء بديل لحل نزاع في المادة الجزائية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق .

التخصص: .قانون قضائي..

من إعداد الطالب(ة):

بوستة عائشة .

تحت إشراف الأستاذ(ة):

برابح هدى .

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) مشرفي عبد القادر .....رئيسا

الأستاذ(ة) برابح هدى.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) مرابط حبيبة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 11/ 06 /2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوستة عائشة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10045950 والصادرة بتاريخ 2016-04-07

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤول الفوري كإجراء بديل لحل النزاع في المادة الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

بوستة عائشة
ب.ت.و رقم: 10045950
عن السيد
ب.ت.و رقم: 10045950 صادرة في 07-04-2016
02 JUIN 2020
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض
المندوب الخاص
إمضاء: [illegible]

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وأشكر فضله العظيم على عونه في إنجاز هذا العمل فهو القائل "لئن شكرتم لأزيدنكم" لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للأستاذة "برابح هدى"

التي لم تبخل على من وقتها وتوجيهاتها ونصائحها القيمة وعلى تواضعها اللامتناهي في المعاملة، التي كانت عوناً لي في إنجاز هذا العمل المتواضع، فكانت نعم المشرفة.

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة المذكرة، وعلى مجهوداتهم والوقت الثمين الذي بذلوه في مراجعتها، وتصحيحها ودراستها، فلهم مني كل الشكر والتقدير والإحترام.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام والذين درسوني في مرحلة ليسانس ومرحلة الماستر، وكذلك كل من ساعدوني من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع ولله الحمد أولاً وأخيراً.

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبداً من بدل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي

أبي الغالي

الى من جعلت الجنة تحت أقدمها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي الغالية

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى من شددت عظدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني...

إلى أختي الحبيبة وأخواني الغاليين

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلصه إليكم عائلتي أهديكم هذا الإنجاز وثمرة النجاح التي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمارته بفضله سبحانه وتعالى الحمدلله على ما وهبني وأن يجعلني مباركاً وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها وإن أبت رغماًعنها أتيت بها فالحمدلله شكراً وحباً وإمتناناً على البدء والختام وأخر دعواهم أن {الحمدلله رب العالمين} .

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ف: فقرة.

ج ر: جريدة الرسمية.

ج: جزء.

قديماً كان المجني عليه هو الذي يتولى معاقبة الجاني، وبالتالي هو الذي كان يملك حق العقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان لحق المجني عليه مواصفات الحق الشخصي، له أن يستعمله أو يتنازل عنه[1].

لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها[2]؛ وأيضاً نتيجة للتطور الهائل الذي بات يشهده العالم على جميع المستويات كان يتوجب على الجزائر مواكبته وذلك في ضل الأطر التي تكفلها دولة القانون مع ضرورة مراعاة الحقوق والحريات الفردية المكرسة للأفراد، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يكن كفيلاً لوحده بضمان الحماية التامة المبتغاة حيث أن التطور الهائل ساعد على اتساع رقعة التجريم حيث أصبحت الجرائم تقترف بطرق وأساليب جد متطورة يعجز أحيانا عن تقفي أثرها و الإطاحة بمقترفيها، ونتيجة لذلك يتم إثقال كاهل الجهات القضائية بعدد معتبر من القضايا وهو الأمر الذي يتطلب وقتاً طويلاً للبث فيها وهذا نظراً لكثرة القضايا من جهة ومن جهة أخرى طول الإجراءات وتعقيدها في بعض القضايا، مما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة ومن ثم افلات المجرمين من العقاب، وقد يشكل ذلك أحياناً أخرى مساساً بأهم المبادئ المكرسة دستورياً والمتمثلة في قرينة البراءة حينما يتم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة في قضايا بسيطة يعرقل السير الحسن للعدالة[3].

مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة، تكون بسيطة وسمتها الأساسية السرعة بغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائي

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: www.bejaiadroit.net، ص 5.

[2] نفس المرجع.

[3] حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد02، المجلد 06، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2021، ص 1305.

وتبسيط إجراءات المحاكمة، تسمى هذه الوسائل البديلة بالإجراءات الجزائية الموجزة، والتي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة والبسيطة[1].

تبنى المشرع الجزائري وسائل بديلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر رقم 15-02[2]، في 2015/07/23، ومن بين هذه التعديلات استحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس، كطريق استثنائي لمواجهة مشكلة المؤرخ تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة ومبسطة وميسرة، بعيداً عن إجراءات المحاكمة العادية وهذا دون الإخلال بضمانات المتهم المتعلقة بحريته ودفاعه وحقه في الطعن وقواعد المحاكمة العادلة.[3]

استمد المشرع الجزائري المثول الفوري من التشريع الفرنسي، وتم تكرسيه ليحل محل إجراءات الجنح المتلبس بها، فالمثول الفوري سبقه إجراء التلبس الذي ظهر في 1863، ثم جاء إجراء أخر وهو الإحالة المباشرة في 1981، ثم نظام المثول الفوري في سنة 1983 والمتعلق بالجنح المتلبس بها عندما يرى وكيل الجمهورية أن التحقيقات ليست لازمة[4].

يعد نظام المثول الفوري كآلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فوراً أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية[5].

---

[1] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 29، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 19-20.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[3] بولمكاحل أحمد، نفس المرجع، ص 20.

[4] أوشن دنيا، بقة شهرزاد، إجراءات المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص 2.

[5] عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل إجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 468.

ولصحة تطبيق هذا الإجراء يجب توفر شروط موضوعية متعلقة بالجريمة، وشروط شخصية متعلقة بصفة مرتكب الجريمة، وهذا النظام يمر بإجراءات أمام وكيل الجمهورية وإجراءات أمام المحكمة.

يكتسي موضوع الدراسة أهمية كبيرة في ظل سياسات التجريم والعقاب الحديثة، فتبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية: في تحديد ماهية إجراء المثول الفوري من حيث مفهومه وخصائصه، وتقييمه من حيث مزياه وعيوبه، وتحديد شروطه وتمييز نظامه عن بعض الأنظمة المشابهة له، وإبراز كافة مراحل الجزائية المتبعة لإجراء نظام المثول الفوري، ولمعرفة كافة الجزئيات المتعلقة به ومضمونها والاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، وذلك للخروج بنتائج علمية جديدة وما يترتب عن هذا الإجراء من أثار.

ومن الناحية العملية: نجد هذا النظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية والطريق الذي يساهم في تكريس مبادئ العدالة، وقد دخل حيز التطبيق بتاريخ 24 جانفي 2016، مما يجب تدارك الغموض والنقائص في النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري والمتعلقة بإجراء المثول الفوري.

تهدف هذه الدراسة إلى تعريف بالأحكام القانونية المتعلقة بأهم البدائل المستحدثة للمتابعة الجزائية في الجنح المتلبس بها، والمتمثل في إجراء المثول الفوري، وبيان شروطه وإجراءاته في التشريع الجزائري.

وقد تم اختيارنا لهذا الموضوع بناءً على دوافع عدة منها الذاتية ومنها الموضوعية.

فالدوافع الشخصية: الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية نظرا لحداثة الموضوع وأهميته القانونية والعملية، ومحاولة الكشف مدى فاعلية هذا الإجراء.

أما الدوافع الموضوعية: جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء بديل لإجراء التلبس أثار عدة إشكاليات وتساؤلات لدى رجال قانون خاصة، وأن هذا الموضوع تقل الدراسات حوله وهذا سببا قويا وكافيا لإختيار هذا الموضوع.

ولقد استحدث المشرع الجزائري النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02[1] المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم

[1] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقاً.

155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في القسم الثاني مكرر" المثول الفوري أمام المحكم"، من الفصل الأول"في الحكم في الجنح"، للباب الثالث " في الحكم في الجنح والمخالفات" في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7.

من خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:

"هل أصاب المشرع الجزائري في إختيار المثول الفوري كإجراء بديل لحل النزاع الجزائي؟"

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:

-مالمقصود بالمثول الفوري؟ وفيما تكمن المراحل الإجرائية المتبعة له؟

من هذا المنطلق سنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين إثنين كما يلي:

الفصل الأول: خصصناه ليكون جانباً نظرياً محضاً لموضوع البحث، بحيث نتناول فيه ماهية نظام المثول الفوري، وتقييمه، وشروطه، وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

الفصل الثاني: خصصناه للجانب الإجرائي، بحيث نتناول فيه المراحل الإجرائية المتبعة للمثول الفوري، والطبيعة القانونية للمثول الفوري.

وإثراء للموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي الذي يتلائم مع موضوع الدراسة من خلال تحليل نصوص قانون متعلقة بإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري، والتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بإعتبار الدراسة تنصب على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها، من أجل الوصول إلى وصف متكامل لإجراء المثول الفوري، مستعينين بالمنهج المقارن في بعض المواضيع أين تمت المقارنة بين إجراء المثول الفوري و إجراءات أخرى مشابهة له، والمنهج التحليلي الإستقرائي والذي يعتمد على قراءة النصوص وتحليلها واستنباط الأحكام.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لنظام المثول الفوري

يعد قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الواضحة والدالة على مكانة حقوق الانسان في أي نظام قانوني، فبموجبه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة هذا من جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى، وانطلاقا من كل هذا فلقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، أحكاما تهدف إلى تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وكذا في أسلوب تسير الدعوى العمومية بطريقة تجسيد دور القضاء في حماية حريات وحقوق الأفراد المنصوص عليه دستوريا ومن بين هذه الأحكام التي استحدثها المشرع نجد نظام المثول الفوري المنصوص عليه من المادة 339 مكرر الى 339 مكرر 07[2]، وقد جاء هذا النظام لتبسيط وتسريع الإجراءات، ولمواجهة أزمة تراكم القضايا على مستوى المحاكم الجزائية، وكما أن المثول الفوري بمثابة إجراء بديل لحل نزاع في المادة الجزائية، ويمثل إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذه النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة من أجل اخطار المحكمة بالدعوى.

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

للتفصيل أكثر في الموضوع فإننا سنتناول ماهية نظام المثول الفوري في {المبحث الأول}، ثم نتطرق إلى تمييز نظام المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له {المبحث الثاني}.

المبحث الأول:
ماهية نظام المثول الفوري

يعتبر نظام المثول الفوري *نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بصفة جزئية وليست كلية بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة، ورد التنصيص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون إجراءات الجزائية[1]، وأضحى على الرغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية[2].

وقد قسمنا هذا المبحث مطلبين:

في **المطلب الأول** سنتطرق إلى تعريف إجراء المثول الفوري تعريفا لغويا، فقهيا وقانونيا، وكذلك إلى خصائصه، أما في **المطلب الثاني** سنتطرق إلى تقييم إجراءات المثول الفوري، وكذلك إلى شروطه الموضوعية والشخصية.

---

* إن المثول الفوري يعتبر إجراء بديلا لإجراء التلبس الذي تبناه التشريع الفرنسي منذ صدور قانون 10 جوان 1983 ، الذي أسس لهذه الألية كان يطلق عليها "ألية الحكم في أجل معقول" تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، المقتبس من النظام الإنجليزي، الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعدها تحول إجراء التلبس إلى إجراء المثول الفوري في فرنسا بموجب القانون 83-466 أين أصبح المثول الفوري يشمل الجنح بصفة عامة لكن هذا كان بموجب قانون رقم 2002-1183 لسنة 2002، والذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 وعبارة المثول الفوري أدخلها أولا أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على النص الأصلي الذي تضمن العبارة التالية " الإجراء المستعجل" ، للمزيد من التفاصيل أنظر:

Comparution immédiate substituée a celle de procédure d'urgence V intervention de M Ruddoff -JO Senat CR ; 8 avril; 1983 ; p119

[1] المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 29، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص21.

المطلب الأول:
مفهوم إجراء المثول الفوري

جاء إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق، وقد تم استحداثه كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم التي أسندت لها صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في نفس يوم استجوابهم من طرف وكيل الجمهورية[1].

ولتحديد مفهوم هذا الإجراء سوف نتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول إلى تعريفه وفي الفرع الثاني إلى خصائصه.

[1*] عبدالله ثاني مختارية ، المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2021 ، ص 8.

الفرع الأول:
تعريف إجراء المثول الفوري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للمثول الفوري، وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام إجتهادات الفقهاء فتعددت وتنوعت بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة.

سندرس مضمون المثول الفوري، بغرض التعريف اللغوي له من خلال المقام الأول، والتعريف الفقهي له من خلال المقام الثاني، والتعريف القانوني له من خلال المقام الثالث.

أولا: التعريف اللغوي لإجراء المثول الفوري

يتكون مصطلح المثول الفوري من كلمتين: "المثول" و "الفوري":

-**المثول:** مصدر مَثَلَ، مُثُولٌ بين يديه: القيام، مُثُولُ أمام المحكمة.

-**الفوري:** فإنه اسم منسوب إلى فور مثل الفعل فار، ويقصد به عاجلا دون تأخير، فنقول أتيت من فور، وفور وصولي، إجابة فورية، استدعاء فوري. والجمع بين العبارتين فالمثول الفوري يقصد به القيام بدون تأخير.[1]

ثانياً: التعريف الفقهي لإجراء المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 وذلك في المواد 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 من ذات القانون[2]، والتي من استقرائها يتضح أن المشرع قد اكتفى ببيان شروطه وإجراءات العمل به

[1] قاموس معجم المعاني، المتاح على شبكة الإنترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/18 على الساعة 15:30 سا، على الموقع لتالي: المثول الفوري http:www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[2] المواد من 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

مغفلا بذلك إعطاء تعريف له شأنه شأن المشرع الفرنسي، لكن الفقه تدارك هذا الفراغ حيث أورد العديد من التعاريف لإجراء المثول الفوري ومن بين أبرزها ما يلي:

-"إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة طبقاً لملائمتها الإجرائية في إعلام المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فوراً أمامها، بهدف تيسير إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالجنح المتلبس بها، والتي لا يستلزم إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يختص بجرائم تكون فيها الأدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية، سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام".[1]

-" إجراء يتم من خلاله إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع"[2] .

-" استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، ويعتبر إجراء يستخدمه وكيل الجمهورية إذا ما توضح له من خلال محضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تمثل جنحة في حالة تلبس، فإنه يدب إجراءات المثول الفوري الواضحة في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 15-02 [4] المذكور أعلاه، لإحالة الدعوى على محكمة الجنح للحكم فيها"[5].

---

[1] بولمكحال أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبدالحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 179.

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4] المواد 339 مكرر إلى مادة 339 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[5] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومه، الجزائر، 2016، ص 187.

-" إجراء الذي يستلزم مثول المتهم أمام القاضي الجزائي فوراً بعد إعداد محضر الضبطية القضائية، مع إبقائه أسفل الحراسة الأمنية إلى غاية تعيين قرار وضعه المؤسسة العقابية، حيث للمحكمة في هذا السياق قابلية البت في خصوصها تركها للمتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس، أو إلزامه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية"[1].

-"هو إجراء يختص بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام بادية وتتسم في نفس الوقت أحداثها بخطورة نسبية سواء لتعلقها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام"[2].

-" المثول الفوري هو ميزة تثبت على مقترف الجريمة بإتاحته فوراً أمام قاضي الحكم عن مسار سلطة الاتهام، وذلك فور ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها واضحة وقائمة، ونسبة الغلط فيها طفيفة" [3].

نستنتج من التعريفات السابقة أن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الاتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة ومنظمة، وإن احتمال الخطأ فيها طفيف، إذا المثول الفوري هو السرعة في محاكمة المتهم، وليس التسرع في محاكمته[4].

[1] عبد الحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 352.

[2] قرقوز نبيل، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، مجلة مجلس القضاء تبسة، الجزائر، 2016، ص02.

[3] عبد الحميد الشواربي، تلبس الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص8.

[4] فطناسي مختار بديار زوليخة، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص13.

ثالثاً: التعريف القانوني لإجراء المثول الفوري

تم بموجب الأمر رقم15-02 [1]استحداث إجراء جديد يسمى المثول الفوري والذي تم تكرسيه كبديل لإجراءات الجنح المتلبس بها، كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى وتم النص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من نفس الأمر[2].

خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقديم تعريف للمثول الفوري لأنه ليس من فن التشريع إيراد تعريفات في قانون العقوبات، بل هو في اختصاص الفقه والقضاء، وإنما اكتفى فقط بتبيان شروط ممارسته والإجراءات الواجبة اتباعها عند تطبيقه لهذا الإجراء [3].

إذ تنص المادة 339 مكرر[4] من القانون السالف الذكر على ما يلي: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

ولا تطبق احكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.".

نستخلص من خلال النصوص المنظمة لإجراء المثول الفوري أن الغاية من هذا الإجراء هو سلب السلطة التنفيذية المتمثلة في النيابة عن تطبيق اجراء التلبس وانتقال مباشرة هذه السلطة

[1] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[3] مباركي رقية، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 11.

[4] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

إلى قاضي الحكم وكذا تيسير إجراءات المتابعة والسرعة والمحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في نطاق احترام حقوق الدفاع[1].

الفرع الثاني:
خصائص المثول الفوري

يمكن القول أن نشأة إجراء المثول الفوري أو كما يسميه البعض "نظام المحاكمة الإيجازية" قد كان في القانون الأنجلوساكسوني، ومن ثم أخذت به الكثير من الدول إيمانا منها بأهدافه الرفيعة ومراميه الشريفة، والجزائر تبنته مؤخراً به قضائيا مطابقة مع الاتجاهات الجديدة للسياسة الجنائية، حيث يسمى عليه عبارة المحاكمة السريعة.

ومن التعريفات السابقة، ومن الأحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء المثول الفوري، يتضح أن المثول الفوري يتميز بالعديد من الخصائص؛ منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة عند تطبيقه من مرونة وسرعة وتبسيط في الإجراءات والاختصار (أولا)، ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة التي تتركز على الفائدة التي يحققها للخصوم والدولة والمجتمع في ان واحد إن صح القول(ثانيا).

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 352.

أولا: الخصائص الإجرائية للمثول الفوري أمام المحكمة

يتميز المثول الفوري ببعض الخصائص الإجرائية التي تميزه، سواء عن الإجراءات التقليدية المتبعة في الإجراءات العادية، أو عن الإجراءات المتبعة بخصوص باقي الطرق البديلة من بدائل الدعوى العمومية، وهذا ما يجعله فعلا إجراء يعني بالدرجة الأولى السرعة في الإجراءات وتفادي البطء وضياع الحقوق من جهة؛ بالإضافة إلى تخفيف العبء على مرفق القضاء من جهة أخرى، وذلك بإتباع إجراءات مبسطة ، مختصرة ومرنة، تكفل السرعة والنجاعة في الفصل في الدعاوى ، وهي كلها أمور لم تكن محل اهتمام في ظل الإجراءات الدعوى العمومية التقليدية[1].

الخصائص الإجرائية للمثول الفوري تتميز بإتباع إجراءات سريعة مرنة تقلل من الجهد والكلفة بما يعود بالفائدة على أطراف الدعوى، وبالفعالية على جهاز العدالة الجنائية بالتخفيف عن كاهله عبء النظر في قضايا واضحة المعالم وقد تشكل رقما ضخما في حجم القضايا المعروضة على القضاء.[2]

[1] شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2022، ص 15-16.

[2] نفس المرجع السابق.

ثانياً: الخصائص العامة لنظام المثول الفوري

الخصائص العامة للمثول الفوري تتركز أساساً في كونه إجراء يتسم بالسرعة في التطبيق من جهة، بالإضافة إلى أنه إجراء فعال وجوازي ومبسط بطبيعته، وينحصر على الجنح المتلبس بها من جهة أخرى.

1-السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري:

كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ومع بطء وتيرة الإجراءات وتعقدها وتراجع دور وفعالية اجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم بات من الضروري البحث في أليات ونظم جديدة تتضمن محاكمات سريعة لذلك تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات امام القضاء، ويتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم ويسمى بإجراء المثول الفوري والذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي، بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات[1].

السرعة في الإجراءات وبساطتها مما ساعد في الفصل في القضايا المعروضة أمام المحكمة وزاده في وتيرة وتطور جهاز العدالة بالنظر في الجرائم المتلبس بها يتم الفصل فيها في أقرب الآجال[2].

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حيث حل محل إجراءات التلبس، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة لضمان رد فعل عقابي

[1] مباركي رقية، المرجع السابق، ص 13.

[2] نفس المرجع السابق.

سريع، فهو من أهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع الأجهزة والسلطات القضائية المختصة، وهذا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة وبساطتها، التي تلي ارتكاب الجرم المنسوب إليه، وهذا ما يتأكد م خلال نص المادة 339 مكرر 02 والمادة 339 مكرر 05 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[1]، حيث تنص المادة منه على ما يلي:" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه يمتثل فوراً أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا الشهود بذلك".

كما تضيف المادة 339 مكرر05 [2]على: " يقوم رئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة تحضير دفاعه وينوه هذا التنبيه وإجابة المتهم في هذا الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاث أيام على الأقل ".

يفهم من نصوص هذه المواد أن إجراءات المثول الفوري يمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع الجزائري له أهمية كبيرة لسرعة في الفصل في الدعاوى المرفوعة والمتابعة على أساس الجنح المتلبس بها، بحيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه، كما يضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة ويضمن له حق في الدفاع[3].

2-المثول الفوري إجراء مبسط وموجز:

الهدف الرئيسي من تخصيص إجراءات المثول الفوري في النظام الجزائي الإجرائي؛ هو السرعة في الإجراءات والإيجاز والاختصار بما ينفع تخفيض الجهد والوقت والنفقات، وهذا ما يسبب قطعا إلى إظهار مدلول العدالة السريعة والفعالة، علاوة إلى تحسين أداء عمل القضاة

[1] المادة 339 مكرر 02 ومكرر05 من نفس المادة من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 339 مكرر 05 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[3] مباركي رقية، مرجع سابق، ص 13 و14.

خاصة النيابة العامة من خلال إشراف فعلي على تجميع الأدلة الكافية لتسليم المتهمين وتأمين محاكمتهم بتوفر دليل كافي ونوعي، كما أن إزالة الحبس المؤقت يجعلنا نتجنب فترات حبس غير مبررة كان غالباً سابقاً[1].

المثول الفوري يعد الإجراء المناسب والأكثر فعالية من الطرق الأخرى عند المتابعة بمناسبة الجنح المتلبس بها التي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية للقاضي فيما يستوجب عمله فيما يخص ظروف كل قضية[2].

فالمثول الفوري يستخدم بشكل أساسي للمدعي عليهم الذين يتوقع صدور حكم فوري عليهم، وهو ما اصطلح عليه بسياسة إجراءات الطوارئ، فالتلبس في مواد الجنح خصوصا يشكل التوجه الإجرائي البديل للتحقيق ينطوي على الثقل في بعض الحالات، والتي لا تسمح بالاحتجاز في الحبس المؤقت[3].

3- المثول الفوري إجراء اختياري جوازي:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في الاقتضاء حق الدولة في العقاب[4].

خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل اليها عن طريق الشرطة القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات[5].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 351.

[2] شرقي منير، المرجع السابق، ص 17.

[3] نفس المرجع.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص197.

[5] مباركي رقية، المرجع السابق، ص13.

خول القانون كذلك لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لهذه المتابعة[1].

إطلاق سراح المتهم مع احالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري هو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة وبالتالي فإجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس وجوبي حيث إن الإجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية فتقدير ملائمة المتهم أمام المحكمة يعود لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا ما يفهم في نصوص المادة 339 مكرر، والمادة 339 مكرر02 من الأمر 15-02 [2]المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[3].

4- إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها:

يطبق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها فقط، وقد استبعد المشرع الجزائري من نطاقه المخالفات لبساطتها، ولأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة، كما أن التحقيق في الجنايات وجوبي لذلك تم استبعدها هي أيضاً من مجال تطبيقه.[4]

[1] مباركي رقية، نفس المرجع السابق، ص 13.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] مباركي رقية، مرجع سابق، ص 13.

[4] بن مالك أحمد، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تانمغست، عدد 03، مجلد 12، 2023، ص 168.

إذا كانت النيابة العامة تتمتع بمبدأ الملائمة في تكييف الجرائم كأصل عام، فإن المادة 339 مكرر من ق. إ، ج نصت على أن إجراءات المثول الفوري لا تتخذ إلا في حالة الجنح المتلبس بها، وإذا لم يستدع الأمر إجراء تحقيق[1].

النيابة العامة عند اتصالها بملف المتابعة، إذا كانت الجنحة متلبس بها ولا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة، تطبق عليها إجراءات المثول الفوري، بشرط أن تكون الجنحة متلبس بها وكانت من الضرورة ما يستدعي إحالة المتهم أمام المحكمة، أي العقوبة المحكوم بها تتطلب الحبس، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على العقوبة السالبة للحرية عند تطبيق إجراءات المثول الفوري، إلا أن المادة 51 [2]من ق إ ج قيدت ضابط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر، أن تكون الجنحة المتابع بها تستأهل عقوبة الحبس ومن ذلك أن المثول الفوري أمام محكمة الجنح، يؤدي إلى وضع المتهم رهن الحبس إذا لم يقدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول الفوري أمام القضاء[3]، أو كانت إجراءات الرقابة القضائية غير كافية[4].

5- ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسندها لقضاة الحكم:

تم تعيين الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلاً من النيابة العامة التي تعد جهة في الخصومة، فإجراء المثول الفوري يسعى إلى نقل اليد نهائياً عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة، عن تنفيذ إجراءات التلبس وتحول هذه السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة

[1] تنص المادة 339 من ق إ ج" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

[2] المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] –تتمثل الضمانات التي يقدمها المتهم أمام القضاء في أن يكون له موطن معروف وأن تكون الجريمة ليست بدرجة كبيرة من الخطورة.

[4] – بوغازي نجية، إجراءات المثول الفوري في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2020، ص 13.

عن تطبيق إجراءات التلبس، ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، إذ باتت صلاحية تقديم المتهم من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح، باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى، بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة[1].

نجد مثلاً المادة 59 الملغاة بموجب أمر رقم 02/15 [2]كانت تنص على أنه:" في حالة الجنح المتلبس بها، أو إذا لم يقدر مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بالحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالواقعة، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيله إلى محكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها".

وتم تجريده صلاحيات الحبس من النيابة العامة لقضاة الحكم من أجل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة.

المطلب الثاني:
تقييم إجراءات المثول الفوري وشروطه

يعود اعتماد إجراء المثول الفوري كإجراء مستحدث في ق.إ.ج ودخوله حيز التطبيق، ثار جدل بين رجال القانون عند تطبيقه، فمنهم من رحب به كإجراء جديد يساهم في حل العديد من المشاكل القضائية، لكن البعض انتقده على أساس أنه يثير إشكالات عند تطبيقه.

[1] -خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ط 3، 2017، ص 489.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

رغم أن إجراء المثول الفوري إجراء تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى إلا أنه لا بد لها من شروط وضوابط معينة أن تتحقق حتى يمكن تطبيق هذا الإجراء، وقد حددها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تقييم إجراء المثول الفوري والتحدث عن إيجابيته وسلبياته، والفرع الثاني نتطرق إلى شروطه الموضوعية والشخصية.

الفرع الأول:
تقييم إجراءات المثول الفوري

أظهر تطبيق إجراءات المثول الفوري في الأنظمة القانونية التي تطبقه سواء في القانون الجزائري أو التشريعات المقارنة السابقة لتكريسه، نتائج إيجابية كبيرة كانت بمثابة الأساس الذي استند عليه مؤيدوه ودفع التشريعات إلى اعتناقه، وهو تأييد مبني على تبيان مزايا المثول الفوري، لكن ذلك لا يعني أن هذا الإجراء مثالي لدرجة أنه يخلو من أية عيوب كغيره من الإجراءات الأخرى[1].

نتطرق في هذا الفرع إلى معالجة مزايا إجراء المثول الفوري [أولاً]، ونحدد عيوب هذا الإجراء [ثانياً].

أولاً: مزايا نظام المثول الفوري.

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المرأة العاكسة لمدى إحترام حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ومن ثم فإن الطريقة التي يعامل بها المتهم عند مثوله أمام الجهة القضائية مواجها ألية

[1] شرقي منير، مرجع السابق، ص 133.

من أليات المتابعة التي تنتهجها الدولة في هذا الصدد هو ما يعكس مدى احترام هذه الحقوق، ولقد أظهر تطبيق إجراءات المثول الفوري منذ العمل به منذ فترة في القانون الجزائري ومنذ زمن في القوانين المقارنة، فوائد ومزايا شكلت أهميته، وكانت المرتكز الذي تجمع حوله أنصار هذا النظام، حيث عاد بالفائدة التي ينظر إليها من زاوية حماية المتهم من جهة، أو من زاوية ما يعود به من فوائد على الجهاز القضائي من جهة أخرى[1]، وأيضا مزياه في مواجهة المجتمع.

1-مزيا المثول الفوري بالنظر للمركز القانوني للمتهم:

تبنى المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري رغبة منه في تكريس ضمانات المحاكمة تكريسا صحيحا كاملا كما تنص عليه المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، ومنه كان المتهم المحور الرئيسي في هذا التعديل المستحدث للمثول لفوري، أين أقر عدة حقوق وضمانات للمتهم وفقا لهذا الإجرام لم يسبق لها قبل التعديل، ويظهر كل هذا من خلال ما يلي:

أ- تكريس المثول الفوري لحق الدفاع:

لقد جاء اجراء المثول الفوري بضمانات الهدف منها تعزيز وتكريس حق الدفاع، وهذا بداية من التقديمة أمام وكيل الجمهورية إلى غاية المثول أمام قاضي الحكم.

- بالنسبة لحضور المحامي أمام وكيل الجمهورية: نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج[2] بهذا الحق، غير أن دور المحامي هنا هو الحضور فقط أين لا يمكنه تقديم ملاحظات، ويجب ذكر بذلك في محضر الإستجواب، ويكون التصريح كالأتي:

[1] شرقي منير، مرجع نفسه، ص134.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

"...وبلغناه أيضاً اننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوة من إبدائه من تلقاء نفسه وأنه سيمثل فوراً أمام محكمة الجنح المنعقدة في هذا اليوم وأن له الحق في استعانة بمحام".

- ضمان الاتصال بين المحامي وموكله بعد الاستجواب وقبل محاكمته: بعد انتهاء الاستجواب، وفي حالة ما إذا اختر المتهم محام للدفاع عنه، توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، أين يمكنه الاتصال بموكله داخل المحكمة بالقرب من قاعة الحجز ومكتب التقديمات، وهو اجراء كرس لأول مرة بعد أن كان ممنوعاً الاتصال بينهما داخل المحكمة بناء على إجراءات التلبس القديمة، وقد خصصت أماكن مجهزة لهذا الغرض تضمن المحادثة السرية بينهما، غير أنه لم يتم تحديد مدة الاتصال وهو ما يعود بالفائدة على المتهم، فكلما طالت المدة كان ذلك في صالحه[1].

- ضمان حق الدفاع أثناء المحكمة: كرست المواد 339 مكرر3، 4، 5 من ق.إ.ج[2] حق الدفاع، لاسيما أثناء المثول أمام قاضي الحكم، فللمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه خاصة إذا كان لم يختر محام بعد، وهنا يمنحه القاضي مهلة لا تقل عن 3 أيام[3].

وهنا نؤكد على أن الرئيس ملزم بالتنويه بهذا الحق وإبرازه في الحيثيات تحت طائلة نقض الحكم، تطبيقاً لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: " متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في

[1] شرقي منير،مرجع نفسه، ص134.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[3] شرقي منير، مرجع نفسه، ص 135.

حالة تلبس إلى جهة في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن القضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون قد أخلوا بحقوق الدفاع"[1].

ب- تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس:

يعد نظام المثول الفوري خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة الحكم مستقلين ما يسمح بتفرغ النيابة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية[2].

وكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق كانوا يصدرون للأسف أوامر الحبس وكأن جميع المشتبه فيهم لا يستوفون ضمانات المثول الفوري أمام المحكمة، حتى وإن كانوا جانحين مبتدئين لولا بعض الاستثناءات لأمكن القول بأن الإيداع بالحبس أصبح كأنه بمثابة حكم مسبق بالإدانة ولقد أصبح من المعترف به في الأنظمة القضائية المقارنة أن المساس بحرية الأفراد هو من اختصاص قضاة الحكم، وهو ما يعتبر أمر إيجابي لصالح المتهم[3].

ج- مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف:

ترك المتهم حرا غير موقوف يعد من إيجابيات إجراء المثول الفوري تطبيقا للقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم، وتبقى سلطة التقديرية للقاضي في الشأن الفصل في قضيته فوراً، سواء بإخلاء

[1] يوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017، ص474.

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 478.

[3] غناي رمضان، استبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح، ج01، جريدة الخبر، الجزائر، 2016/01/20، ص182.

سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله، وفي حال صدر حكم في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من ق.إ.ج[1]، ويمثل المتهم أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية وذلك من أجل التأكد من حضوره الجلسة وكذا حفاضا على سلامته وحماية له[2].

د- سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري:

يتسم نظام المثول الفوري بالبساطة والسهولة والسرعة في الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري، فالقاضي الجزائي يكون على اطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، وتعتبر سرعة الفصل في المثول الفوري تخفيف على المتهم وتحقيق للأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود[3].

هـ- إجراء المثول الفوري يكرس متطلبات قرينة البراءة:

يلاحظ من خلال نص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج[4] أن المشرع وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة بما يعزز قرينة البراءة للمتهم، وبما يكفل دفوعه وحريته المكرسة له عبر المواثيق الدولية، وهذا التدرج في التدابير لم يكن عبثا من قبل المشرع الجزائري، فبدأ بالمبدأ وهو ترك المتهم حرا وهو الأصل، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، لينتهي إلى آخر تدبير وهو تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[5].

[1] المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص26.

[3] نفس المرجع.

[4] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[5] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص747.

2-مزيا إجراء المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي:

يعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري جاء ليحد من خلال نتائجه من تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه اجراء التلبس أي الإيداع الألي للموقوفين بالحبس [1].

التطبيقات الميدانية بشكل عام بإجراء المثول الفوري أمام الجهات القضائية أثر عن التراجع الفعلي في عدد المتهمين الموقوفين بمؤسسات إعادة التربية سواء في التجربة الفرنسية أو بعدها التجربة الجزائرية، وذلك ما يتضح أكثر من خلال الإحصائيات التي أجريت، فلقد أوضحت الإحصائيات التي أعلن عنها ممثل النيابة العامة على مستوى محكمة وهران بمجرد مرور شهرين من دخول القانون 15-02 [2]حيز التنفيذ في مداخلة له في اليوم الدراسي الذي نظمته نقابة المحامين بوهران بتاريخ 23 مارس 2016 عن المستجدات التي طرأت على سير جهاز العدالة، فقد استعرض في هذه المداخلة احصائيات رقمية حيث أوضح أن 665 شخص تم وضعهم بموجب أمر الإيداع أو الوضع من أصل 1056 قضية تخص المثول الفوري ثم تسجيلها خلال الفقرة الممتدة من 23 جانفي الماضي إلى 22 مارس الجاري، وذلك مقابل 1002 أمر بالإيداع تم تسجيلها خلال نفس الفترة خلال السنة الماضية، ما يعني انخفاض حالات الإيداع إلى النصف تقريبا، مسجلاً انخفاض ب43 حالة تخص تمديد الحبس خلال نفس الفترة، ما يعد خطوة إيجابية مشدداً على ضرورة التأقلم مع تطور المنظومة القانونية[3].

[1] بوسري عبد اللطيف، مرجع نفسه، ص 478.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[3] حقوق الدفاع مضمونة ونقائض نشوب المثول الفوري، منشور على الموقع التالي:

https//www.elkhaln.com//press اطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2024 على الساعة 11:30.

3-مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة المجتمع:

نص المشرع الجزائري وكذا الفرنسي إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتقودها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم، فحالة التلبس تكون قائمة وصحيحة مادامت أدلتها واضحة وظاهرة، وبالتالي التأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سير الوصول إلى الحقيقة فالمتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ولضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى، وهذا ما يجعل المجتمع أكثر ثقة بالعدالة[1].

ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري.

رغم المزايا التي أسفر عنها نظام المثول الفوري في العديد من القضايا لا يمنع بروز عيوبه، فرغم أن سياسة المشرع من سَن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال تعزيز سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن التطبيق الميداني له والممارسة الفعلية لهذا الإجراء يخلق الكثير من إشكالات والعيوب سواء في مواجهة أطراف الخصومة، أو في مواجهة الجهاز القضائي.

1-عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة:

يؤثر نظام المثول الفوري سلباً على الضحية والمتهم أثناء التطبيق الفعلي لهذا الإجراء.

أ-عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية:

ركز المشرع الجزائري بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم وأغفل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية، حيث أنه وفي حال لم يطلب المتهم مهلة لتحضير دفاعه والذي على أساسه يؤجل القاضي النظر في الدعوى، فإنه سيمثل فوراً أمام المحكمة ويتم

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 478.

الفصل في الدعوى في نفس اليوم، الأمر الذي يمنع الضحية من التحضير لجلسة المحاكمة والدفاع عن نفسه أو تقديم طلبات التحضير[1]، ولم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية لاستماع طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر6 ق.إ.ج[2].

الضحية في الجريمة هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستورياً وقانونياً، إلا أنه بقيت بعيداً عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري بأنه سيرى الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم بحيث يمكن الضحية فقط من استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كاف بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري[3].

ب- عيوب المثول الفوري في مواجهة المتهم:

كرس المثول الفوري حق المتهم في الدفاع وفقا للمادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج[4]، إلا أنه لم ينص صراحة على وجوب حضور محامي عند تقديم المتهم واستجوابه من طرف وكيل الجمهورية، وكذا أثناء المحاكمة، عكس المشرع الفرنسي فقد نص صراحة على وجوب

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3] حمرون كاتية وبريك لهنة، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص63.

[4] المادة 399 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية وفي حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بالمساعدة القضائية[1].

يتم التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف ووضع استراتيجية دفاع أمام جهات الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة[2].

-حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية دورا سماعياً فقط، في حين أن القانون الفرنسي أقر للمحامي حق الإدلاء بملاحظاته[3].

-بقي مدة اتصال المحامي بموكله ثغرة القانون، إذ أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه، لكن الوقت المحادثة لم يقرر، ولم يتم تحديد الوقت الممنوح للمحامي مع موكله من أجل تحضير دفاع المتهم[4].

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.

[2] نفس المرجع.

[3] بلخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب {دراسة مقارنة}، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص30.

[4] أوشن دنيا بقة شهرزاد، إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022، ص49.

-يخص حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية، فإن كان القاضي الموضوع يضطر إلى قراءة ملف القضية أثناء انعقاد الجلسة فإن المحامي ينتقل مباشرة للدفاع عن موكله وهو لم يطلع على الملف أصلاً[1].

-المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج[2] لم تفصل في بطلان محضر الاستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه، كحضور المحامي وتنبيه أن له الحق في الاستعانة بمحامي، في حين أن المشرع الفرنسي أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان[3].

-يعاب أيضاً على التشريع الجزائري أنه أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفهياً من جهة، ومن جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حال تخلفه، فالاستدعاء الشفهي الغير مقيد في محضر وغير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعلياً ضده[4].

-تقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول الفوري أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، وهذا ما يفتح المجال أمام النيابة في التعسف في استعمال الحق[5].

[1] أوشن دنيا، المرجع السابق، ص47.

[2] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أوشن دنيا بقة شهرزاد، المرجع السابق، 47.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع.

-المتهم يمثل في الجلسة بكل حرية ليس موقوف من جهة ومن جهة أخرى يكون تحت الحراسة الأمنية، يعتبر مساسا بحرية المتهم[1].

- السرعة في إجراءات المثول الفوري لا تمنح القدر الكافي من الوقت للقاضي للاطلاع على الملف والتدقيق فيه[2].

-مدة ثلاثة{03} أيام وفق المادة 339 مكرر 5 [3]لا تخدم المتهم في تحضير دفاعه، يمكن للمحكمة أن تتعسف في التأجيل[4].

-الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل قضية المثول الفوري وفقا للمادة 339 مكر 6 [5] غير قابلة للاستئناف، ويمس بحقوق المتهم، لأن إيداع المتهم الحبس المؤقت استثناء من القاعدة وهو إطلاق سراحه حتى وإن كانت المواثيق الدولية أعطت للمتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا الإجراء الاستئنافي، إلا أن المشرع الجزائري نزع من هذا الحق، وهو ما يعتبر مساسا بحرية المتهم[6].

2- عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي:

واجه المحامون إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري، إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الكافي للاطلاع على ملف القضية، والاتصال بموكله لسماعه حول

[1] أوشن دنيا، المرجع السابق، ص 47.

[2] نفس المرجع.

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[4] أوشن دنيا بقة شهرزاد، المرجع السابق.

[5] المادة 399 مكرر 6 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] أوشن دنيا وبقة شهرزاد، المرجع السابق، ص49.

الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها، وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الإجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسسهم في ظرف قياسي[1].

- زيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يومياً، تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقاً لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط وصعب التحكم في سير الجلسة، إذ يضطر القضاة إعطاء الأولوية لهذه الملفات الطارئة على غرار مئات الملفات المبرمجة في ذلك اليوم بما فيها ملفات الموقوفين المحبوسين.
- رغم أن المثول الفوري يضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه يشكل ضغط على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة حتى أيام العطلة إضافة إلى جلسته العادية.
- السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه التي تؤثر على نوعية الأحكام بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة[2].

الفرع الثاني:
شروط الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري

يهدف تشريع المثول الفوري إلى رفع النهائي ليد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات اجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، وهذا بسبب ارتفاع عدد الموقوفين عن طريق اجراء التلبس الذي تقوم النيابة العامة والذي أصبح يستعمل دون

[1] أوشن دنيا، نفس المرجع، ص50.

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 473.

ضوابط ودون تقييد، كما أن هذا الإجراء يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي في جوهرها لا تحتاج إلى إجراء تحقيق أو بحث فيها، ومن أجل إعمال المثول الفوري نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها منها الشروط الموضوعية والتي تتعلق بالجريمة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بشخص المتهم أي أن لا يكون حدثاً، إضافة إلى جانب بعض الشروط الأخرى خاصة وأن المثول الفوري نظام مستحدث في التشريع الجزائري ومزال يظهر بعض الإشكالات في الواقع العملي[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع، بحيث سنتناول الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري والتي تتعلق بالجريمة{أولاً}، وأيضاً الشروط الشخصية لهذا الإجراء والتي تتعلق بالمشتبه فيه شخصياً{ثانياً}.

أولاً: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري.

الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري يقصد بها الشروط المتعلقة بالجريمة بحد ذاتها، أي الجرائم التي تكون محل متابعة، وطبقاً للمادة 339 مكرر[2] من ق.إ.ج :" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة."

[1] العربي نصر الشريف، المثول الفوري الأمر الجزائي والوساطة القضائية على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 08، الجزائر، 2017، ص304.

[2] المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق إجراء المثول الفوري ما يلي:

1-أن تكون الجريمة لها وصف جنحة:

حدد المشرع الجزائري في المادة 399 مكرر من ق.إ.ج[1] شرط موضوعي حول طبيعة الجريمة حتى تخضع لإجراء المثول الفوري وهو أن تحمل وصف جنحة، وبالرجوع إلى المادة 328 فقرة 2 من ق.إ.ج[2] فإن الجنح هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مهلة تتجاوز على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2000 ألفي دينار، وذلك فيما عدا الاستثناءات المكرسة عليها في قوانين خاصة، وبالتالي فقد تم اخراج الجرائم التي تحمل وصف جناية أو مخالفة من إعمال إجراء المثول الفوري أي أن تكون الجرائم المرتكبة ذات طابع جنحي[3].

تختص النيابة العامة دون غيرها في ملائمة الوقائع وإعطائها الوصف القانوني، فبعد اعلامها من قبل الضبطية القضائية تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية لتعيين العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينفذ عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من نصوص قانونية[4].

[1] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] المادة 328 فقرة 2 من قانون إجراءات الجزائية نصت:" وتعد جنحاً تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 ألفي دينار والك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

[3] عبد الحمن خلفي، المرجع السابق، ط 3، ص 466.

[4] فرحات جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 12.

وعليه فإن أول شرط لتطبيق إجراء المثول الفوري لابد من توافره هو أن تكون الجريمة تحمل وصف جنحة يعاقب عليها بالحبس

2-أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التلبس واكتفى بتحديد حالاته فقط في المادة 41[1] من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التلبس بأنه: {المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها}، كما يعرفه بعض الفقه بأنه {المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها}[2].

التلبس حالة تلازم نفسها وليس شخص مرتكب الجريمة، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شُوهِد الجاني في مكان وقوع الجريمة، أو لم يشاهد، فالتلبس حالة عينية لا شخصية. وطبقاً للمادة 41 من ق.إ.ج، نميز بين حالتين للجنح المتلبس بها[3].

أ-حالة الجنحة المتلبس بها تلبساً حقيقياً:

نصت عليها الفقرة 1 من المادة 41 [4]من ق.إ.ج :" توصف الجناية أو الجنحة في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها" ، كان يشاهد ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه يحمل مخدر أو يلقي به على الأرض[5].

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 170.

[3] نفس المرجع.

[4] المادة 41 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[5] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 170.

ب-حالة الجنحة المتلبس بها اعتبارياً:

ونصت عليها الفقرة 2 من المادة 41[1] من ق.إ.ج :" كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"[2].

3-ان لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إلى تحقيق خاص:

المقصود هنا أن تكون الجنحة على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع، مما يسمح بتبرير الاتهام وتطبيق اجراء المثول الفوري، وقد كان المشرع في المادة 59 [3]من ق.إ.ج الملغاة، يستثنى صراحة بعض الجنح الخاصة وإن كان متلبس بها من اجراء المثول الفوري والمتمثلة في الجنح ذات الطابع السياسي، وجنح الصحافة، والجنح المرتكبة من طرف الأحداث[4].

سكوت المشرع عن هذه الاستثناءات في نص المادة 399 مكرر 1[5]، لا يعني أن المشرع وسع من نطاق تطبيق اجراء المثول الفوري، بل أن الدستور الجديد أقر صراحة على أن جنح الصحافة لا تخضع لعقوبة سالبة للحرية[6]، لذلك تضمن قانون الاعلام عقوبة الغرامة

[1] المادة 41 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] بن مالك أحمد، المرجع نفسه، ص170.

[3] المادة 59 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] بن مالك أحمد، المرجع نفسه، ص 170.

[5] المادة 399 مكرر 1 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[6] انظر المادة 54 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، صادرة في 2020/12/30.

فقط بالنسبة للجرائم الصحفية[1]، كما أن قانون حماية الطفل15-12[2] نص صراحة في المادة 64 منه، على عدم جواز تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي يرتكبها الطفل[3]، ويستثنى ايضاً من تطبيق اجراء المثول الفوري بعض الجرائم التي تقتضي تحقيق خاص كالجنح التي يرتكبها أعضاء الحكومة والقضاة وضباط الشرطة القضائية.

4-ان تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس:

يستلزم تطبيق اجراء المثول الفوري ان تكون العقوبة المقررة للجنحة المتلبس بها هي الحبس، وقد كان المشرع الجزائري يشترط هذا الشرط صراحة في السابق في المادة ق.إ.ج 56 [4] الملغاة، لكنه تخلى عنه ولم يشترطه في نص المادة 339 [5]مكرر من نفس القانون، لأنه تحصيل حاصل، فمادامت المادة 339 مكرر 6[6]، تقر بإجرائي الإيداع بالحبس المؤقت والرقابة القضائية اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، فبمفهوم المخالفة لا يمكن متابعة متهم بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق اجراء المثول الفوري[7].

[1] القانون العضوي 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 02، صادرة في 2012/01/15.

[2] قانون 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد:39، الصادرة في 2015/07/19.

[3] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 171.

[4] المادة 56 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[5] المادة 399 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[6] المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[7] بن مالك أحمد، نفس المرجع ص171.

ثانياً: الشروط الشخصية لإجراء المثول الفوري

إلى جانب الشروط الموضوعية، نجد كذلك ضرورة توفير شروط أخرى لصحة تطبيق المثول الفوري تتعلق بشخص المتهم الخاضع لهذا الإجراء، وتتمثل فيما يلي:

– إلقاء القبض على المشتبه.

–عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

– بلوغ المشتبه فيه سن الرشد.

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل:

1–إلقاء القبض على المشتبه به:

تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة الجنح لا يمكن تصوره بمجرد توافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر، بل لابد من القاء القبض على المشتبه فيه من طرف المصالح المعنية الضبطية القضائية، أين يتم التحقيق معه، وبطبيعة الحال مع توفر كل الضمانات القانونية لحمايته أثناء تطبيق هذا الاجراء باعتباره مشتبها به وليس متهما، وهذا إلى غاية جمع القرائن والأدلة الضرورية التي تؤدي إلى تسليط ضوء الاتهام عليه بارتكابه للجنحة المتلبس بها، وبعد كل هذه الإجراءات التمهيدية يساق المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية تحت إجراءات أمنية مشددة لتوجيه الاتهام له، وهنا لابد من أن نشير إلى أن النيابة وفقا لسلطة ملائمتها في المتابعة قد تقرر اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري، أو تعتمد الطريق العادي في سير الدعوى الجزائية، وفي ضوء كل ما تقدم نستنتج أن إجراءات المثول الفوري لا يمكن أبدا أن تفعل في حالة غياب المشتبه فيه، أي لا محاكمة غيابية في حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري،

باعتبار أن هدف هذا النظام تحقيق محاكمة سريعة وناجعة قصد تحقيق ردع عام من جهة، بالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة للمشتبه فيه من جهة أخرى[1].

2-عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:

ان وكيل الجمهورية بمجرد مثول المشتبه فيه أمامه يقرر وفقا لمبدأ الملائمة إما السير في الدعوى الجزائية بالطريق العادي، وإما إتباع إجراءات المثول الفوري، وفي حالة الأخيرة تصبح إمكانية ممارسته لهذا الإجراء اتجاه المشتبه فيه المائل أمامه مرتبطة ارتباطا وثيقاً بعدم تقديمه لضمانات قانونية وشخصية كافية للحضور إلى جلسة محاكمته المحددة سابقاً، باعتبار أن الجنح المتلبس بها تمس بحقوق الفرد وسلامته أو الممتلكات أو حتى النظام العام، كون أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصبح من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية، ومنه وجب على وكيل الجمهورية أن يتأكد من وجود الضمانات الكافية والضرورية لإتباع إجراءات المثول الفوري.

وعليه فإن اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري تتوقف على مدى توافر ضمانات الحضور لجلسة المحاكمة، غير أن عدم توافرها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية كالاستدعاء المباشر مثلا، وتبقى سلطة الملائمة بيد وكيل الجمهورية في كل الأحوال وما عليه سوى تطبيق صحيح القانون[2].

تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها، يعود لتقدير وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 ف 1 من الأمر 15-02[3]

[1] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص .76

[2] نفس المرجع، ص 77.

[3] المادة 399 مكرر 1 ف 1 من الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

بنصها على أنه: " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء."[1]

3-بلوغ المشتبه فيه سن الرشد:

يعتبر بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي[2]، شرطا أساسيا من الشروط الشخصية الواجب توافرها في المشتبه فيه لتطبيق إجراءات المثول الفوري، ولقد حدد المشرع من خلال قانون حماية الطفل اختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من الأحداث في المادة 64 [3]منه، حيث نصت على أنه: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، كما تنص على أنه:" يكون التحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازياً في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

يعتبر الحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل وطبقاً لأحكام المادة 02 من الفقرة 02 من القانون 15-12[4] هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد أي لم يبلغ 18 سنة، أي أن الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشر سنة يعتبر حدثاً.

نصت المادة 02 على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر {18} سنة كاملة"[5].

---

[1] دريسي عبدالله بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، مجلد 04، بجاية، الجزائر، 2019، ص 277.

[2] تنص المادة 442 من الأمر 66-155: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر".

[3] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/04/15 المتعلق بحماية الطفل.

[4] المادة 2 ف 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المذكور سابقاً.

[5] أنظر نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

يطلب من قاضي في حالات معينة الأحداث يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق مع الحدث الذي اشترك في ارتكاب الجريمة مع البالغين، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 452 من ق.إ.ج[1]. وفي حالة اشتراك الحدث في جنحة مع أشخاص بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فإن على وكيل الجمهورية أن يقوم باستثناء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث، أما بالنسبة للشركاء البالغين فتتم متابعتهم وفق للقواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من طرف البالغين[2]

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة 04، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 183.

[2] مشري راضية، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 72.

المبحث الثاني:

تمييز نظام المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له

تبين لمختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت بشأن نظام المثول الفوري باعتباره من أهم الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية، وتسليط الضوء على أهم الخصائص التي يتميز بها وشروطه، وأيضا التطرق لمزياه وعيوبه، سنحاول في هذا المبحث تحديد بعض الأنظمة الإجرائية المشابهة لهذا النظام، وهذا من خلال التطرق إلى إجراءات التلبس الذي جاء المثول الفوري كبديل لها {المطلب الأول}، ثم نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق المسبق بالذنب والذي يعد أقرب نظام للمثول الفوري {المطلب الثاني}.

المطلب الأول:

إجراء المثول الفوري بديل لإجراء التلبس

جاء المشرع الجزائري بقانون الإجراءات الجزائية كأهم المؤشرات الدالة على حماية حقوق الانسان وحرياته الفردية ومن أجل ضمان محاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى واجب الدولة في الحفاظ على النظام العام من خلال تسليط العقوبة على مرتكب الجريمة؛ لذلك أحدث قانون الإجراءات الجزائية إجراء جديد وهو إجراء جديد وهو إجراء المثول الفوري الذي جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى[1].

[1] عبد الله الثاني مختارية، المرجع السابق، ص 36.

للتمييز بين هذان الطريقتين يجب التطرق إلى ماهية اجراء التلبس {الفرع الأول}، ثم نتطرق إل تمييز إجراءات المثول الفوري عن إجراءات التلبس {الفرع الثاني}.

الفرع الأول:
ماهية إجراء التلبس

منح المشرع الجزائري سلطات واسعة لضباط الشرطة القضائية من قبض على المشتبه فيه وتفتيشه، وذلك في حالة القبض عليه متلبسا بالجريمة، ورغم أن هذه الصلاحيات الممنوحة لهم تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وحرمة مساكنهم إلا أن المشرع الجزائري أجاز ذلك حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية إثبات وقوع الجريمة، والبحث عن الأدلة فورا قبل أن تضيع[1].

سنعالج في هذا الفرع مفهوم اجراء التلبس {أولاً}، ثم نأتي لبيان حالاته {ثانياً}.

أولاً: مفهوم اجراء التلبس.

بدأ العمل بإجراءات التلبس في الجزائر منذ عام 1877 تطبيقاً لأول قانون فرنسي قام بسنها في 20-05-1863، تم توسيع تطبيق هذا القانون في المستعمرات الفرنسية ابتداء من سنة 1877، استمر المشرع الجزائري، بعد الاستقلال، في العمل بإجراءات التلبس إلى يومنا هذا بموجب المواد من 41 إلى 62 [2]من ق.إ.ج الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولت المنظومة العقابية في الجزائر أهمية خاصة لجرائم التلبس لأنها جرائم مشهودة ومرتكبة في الحال، تترك في النفوس أثارا عميقة تستدعي سرعة القبض على الجاني قبل

[1] عبد الله الثاني مختارية، المرجع نفسه، ص 37,

[22] المواد من 41 إلى 62 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

مغادرته مسرح الجريمة، وسرعة جمع الأدلة قبل اندثار أثارها، ومحاكمة مرتكب الجريمة وفق إجراءات خاصة. تتمثل هذه الخصوصية على مستوى التحقيق الابتدائي في تمتع ضابط الشرطة القضائية بصلاحيات تمس بحرية الأفراد {التوقيف للنظر}، وحرمة المساكن {تفتيش المنازل والمحلات}، وتتمثل على مستوى تحريك الدعوى العمومية في قيام وكيل الجمهورية بإصدار أمر بالإيداع ضد كل شخص تم ضبطه متلبساً بارتكاب وقائع تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس، وإحالته على محكمة الجنح للمحاكمة في أقرب جلسة لا تتجاوز ثمانية {08} أيام من تاريخ صدور أمر الإيداع، مع تنامي الأسباب التي تترعرع في أحضانها ظاهرة العنف، أصبحت الجنح المتلبس بها تشكل في بلادنا للأسف الشديد نسبة كبيرة من مجموع القضايا الجزائية المفصول فيها، حصل هذا التضخم رغم أن ق.إ.ج حرص على اخضاع المتابعات على أساس إجراءات التلبس إلى مجموعة من الشروط هي بمثابة ضوابط الشرعية ينبغي مراعاتها تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة[1].

يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطاء فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجزائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة، فضبط الجريمة في حالة تلبس يبرر الخروج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، بالإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية ضياع الأدلة، حيث تكون مظنة الخطاء في التقدير أو الكيد للمتهم منتفية أو ضعيفة الاحتمال[2].

[1] غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص176.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 8.

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة وإكتشافها[1].

ثانياً: حالات التلبس.

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبساً بها على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا تجوز الإضافة إليها ولا القياس عليها وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1-حالة مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها:

نصت المادة 41 فقرة 1[2] من ق.إ.ج على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال".

يعني هذا أن تنفيذ حالة التلبس بالجنحة يستلزم أن تقع رؤية الجريمة حالة القيام المتهم بإنجازها ومباشرة وقائعها الجرمية، ولا يستلزم لثبوت حالة التلبس المشاهدة عن طريق الرؤية، بل يكتفي أن يستوعب ضابط الشرطة القضائية وحدوث الجريمة بأية حاسة من حواسه كالسمع مثلا[3]، كمشاهدة السارق خلال السرقة او القاتل أيان القتل، ولابد من المشاهدة بالفعل، وهي أكثر ما تكون عن طريق الرؤية، ولكن يجوز معرفة وقوعها بأية حاسة سواء كان ذلك عن سبيل البصر أو السمع أو الشم، على أنه يتعين أن تحترز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تأكد من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بحدوثها بنمط لا تحتمل الشك، والقانون واضح في أن المقصود رؤية الجريمة لا الجاني، فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 224.

[2] المادة 41 ف 1 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 64.

تشاهد الجريمة لا الجاني، فحالة التلبس تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن تشاهد فاعلها، كما شاهد حريق يشتعل[1].

2-حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

كمشاهدة السارق خارجاً بمسروقات أو القاتل وهو يغادر محل الحادثة وبيديه آلة القتل، ولم يحدد القانون الزمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها، ولكن هذا الزمن هو التالي لوقوع الجريمة مباشرة، ويترك تقديره لقاضي الموضوع فيستخلص ما يراه من وقائع الدعوى[2]، وهي حالة مشاهدة الجريمة بعد إتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، أي أنه لم يمضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها كمشاهدة المجني عليه واقعاً على الأرض ملطخاً بالدماء، والمدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها مسألة موضوعية متروكة تقديرها لقضاة الحكم بالإسناد إلى أساليب معقولة ولها أصل ثابت في الدعوى، وهذا ما تم النص عليه في المادة 41 فقرة 01[3]:" أو عقب ارتكابها"[4].

3-حالة متابعة العامة بالصياح:

أي المشاهدة المتهم هارباً من مسرح الجريمة أو مكان ارتكابها، ومشاهدة الضحية أو الناس وهم يتبعونه بالصياح[5]، وهو ما أكدته نص المادة 41 فقرة 02[6] من ق.إ.ج على أن: " كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة وقد تتبعه العامة بالصياح".

---

[1] عبد الرحميد شواربي، المرجع السابق، ص 3.

[2] نفس المرجع، ص9.

[3] المادة 41 ف 1 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[4] مباركي رقية، المرجع السابق، ص 23-24.

[5] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار الهومة، الجزائر، 2001، ص 37.

[6] المادة 41 ف 2 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

4-حالة وجود أداة الجريمة أو أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة:

تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك، كأن توجد به خدوش حديثة أو أثار مقذوف ناري حديث أو دماء ظاهرة بملابسه، فوجود هذه الأثار يدل على ارتكاب الجريمة، ولم يحدد القانون نهاية هذا الزمن القريب، ولكن المفهوم أن المتهم تجب مشاهدته في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجريمة لا يحتمل معه أن تكون هذه الأشياء قد أتت له من مصدر آخر، وبحيث يمكن القول بأن هناك صلة بين وجود هذه الأشياء وبين وقوع الجريمة[1].

وجدت في حيازة المشتبه به فيه أشياء تدل على استعمالها لها في ارتكاب الجريمة كسلاح أبيض أو سلاح ناري، أو بيده بعض آثارها أو أية علامة تدل على أنه مرتكب للجريمة[2].

أكدت المادة 41 فقرة 02 [3]من ق.إ.ج بقولها: " أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

5-حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس وادراجها في نص المادة 41 فقرة03 [4]من نص ق.إ.ج حين نص على أنه: " إذ كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 10.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 64-65.

[3] المادة 41 ف 2 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[4] المادة 41 ف 3 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

يقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة داخل مسكن وفي وقت غير معلوم ثم يكشف صاحبها لوقوعها بعد مدة من الزمن، ويقوم أثناء أو عقب اكتشافها المبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية المختص لإثبات الواقعة الجريمة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من ضبط وجمع الأدلة والعلامات المتعلقة بالجريمة، ذلك بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكاب الجريمة وبين الإبلاغ عنها ويرجع ذلك إلى عدم إمكان التكهن بالوقت الذي وقعت فيه الجريمة فعلاً[1]، وعليه فإذا توفرت هذه الأوضاع، وتم القبض على المتهم فإنه يصبح بالإمكان اعتبار الجريمة مشهودة ومتلبساً بها، وأصبح بالإمكان تقديمه إلى المحكمة وفقاً لإجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المادة 339[2] مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

الفرع الثاني:
تمييز إجراءات المثول الفوري عن إجراءات التلبس

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02[3] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولقد جاء هذا الإجراء كبديل لإجراء التلبس بالجنحة الذي كان سائدا قبل هذا التعديل.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 82-83.

[2] المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

سنبين الفرق بين الإجرائين يكمن أساساً في تحديد سلطات وكيل الجمهورية في كل منهما{أولاً}، بالإضافة إلى كيفية اتصال المحكمة بالدعوى والفصل فيها بموجب الإجرائين{ثانياً}.

أولاً: سلطات وكيل الجمهورية بين إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس القديمة بين التقييد والإطلاق

تحكم إجراءات التلبس بالجنحة قبل تعديل ق،إ،ج بموجب الأمر رقم 15-02، المادتين 59 و 338 [1]من نفس القانون، حيث جاء في مجمل أحكام المادتين أنه في حالة عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بذلك يصدر وكيل الجمهورية أمراً بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد التحقق من هويته وسماع أقواله، ليقوم بعدها بإحالته أمام المحكمة وفقاً لإجراءات التلبس وهو محبوس[2].

جاء الأمر رقم 15-02 [3]بإجراءات مغايرة للإجراء القديم ونقصد هنا إجراءات المثول الفوري، أين جرد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وأصبحت مهمته في مجال الجنح المتلبس بها التحقق من هوية المتهم وسماع أقواله وإحالته إلى المحكمة المختصة، غير أن يختار وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة المعروضة أمامه الإجراء المناسب[4].

[1] المادتين 59 و 338 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] شرقي منير، المرجع السابق، ص 18.

[3] الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[4] شرقي منير، المرجع السابق، 18.

ثانياً: من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في القضية

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة عند تقديم المشتبه به إليه وتوجيه الإتهام له، يأمر بإيداعه الحبس المؤقت حسب ما كان سائداً قبل التعديل، وتحدد جلسة الفصل في القضية في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ الأمر بالإيداع، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في أحكام المادة 338 [1]من نفس القانون، ثم يحاكم المتهم وفقا لإجراءات التلبس أين يقوم الرئيس بتنبيهه بحقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه بذلك في الحكم، لكن كل الإجراءات التي تتم وفقاً لإجراء التلبس القديم فيها من التعقيدات وطول الإجراءات ما يهضم حقوق المتهم في الفصل في دعواه في مدة معقولة، ضف إلى ذلك أمر الحبس المؤقت الذي منح لخصمه في الدعوى العمومية النيابة العامة، وأيضاً طول مدة تحديد أول جلسة عن تاريخ الأمر بالإيداع، فكلها تتعارض مع ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة وضمانات المحاكمة العادلة[2].

غير أنه ووفقاً لإجراءات المثول الفوري الجديدة فإن سلطة الإيداع منحت لقاضي الجنح، وهو طرف محايد في الدعوى، كما أن المتهم يمثل فوراً أمامه دون إنتظار أجل محدد، ويفصل في الدعوى في أقرب الآجال مع ضمان حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الفصل في الدعوى في آجال معقولة[3].

[1] المادة 338 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] شرقي منير، المرجع السابق، ص 18.

[3] نفس المرجع، ص 19.

المطلب الثاني:
تمييز المثول الفوري عن نظام المثول على أساس الإعتراف

التمكن من تمييز نظام المثول الفوري عن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب، لابد لنا من تحديد ماهية هذا النظام الأخير {الفرع الأول}، ثم نقوم بتمييزه عن نظام المثول الفوري {الفرع الثاني}.

الفرع الأول:
ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب

نظام المثول على أساس الإعتراف لتحديد ماهيته، لابد لنا من تحديد تعريف دقيق لهذا النظام{أولاً}، ثم نحدد طبيعته القانونية {ثانياً}.

أولاً: تعريف نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب

نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، على وجه التحديد بعد الحرب الأهلية وكان ينفذ بأساس عرفي ودون وثيقة قانونية، ولكن المحكمة العليا الأمريكية وتحديداً في سنة 1970 أضفت عليه صفة الشرعية م خلال قضية "BRADY" ، وسمي بمفاوضة الإعتراف "guilty plea-pleabargaining"[1].

أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، الذي حدد إجراءات تطبيقه وشروطها، ومواصفات الوثائق المتعلقة به، وفي الحقيقة فإن المشرع الفرنسي قد توجه من خلال هذا التكريس إلى أمركة العدالة الجزائية الفرنسية، غير

[1] غنام محمد غنام، مفاوضة الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر،1993، ص3.

أن التشريعات العربية ومنها الجزائري لم يأخذ بهذا النظام رغم ما أثبته من فعالية في التشريعات التي أخذت به، مع الإشارة إلى وجود مشروع قانون يكرس مثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري، بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد خصص قسماً واحدا ، وتحديداً في نصوص المواد 495-7 إلى 495-1 على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه اللجوء إلى نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم إزاء كل من استدعي خصوصاً لهذا الإجراء وكل من أحيل أمامه تطبيقاً لأحكام المادة 393 ق.إ.ج، عندما يقر هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه"[1].

أمام غياب تعريفات تشريعية لهذا النظام فقد حاول الفقه إعطاء تعريف لهذا النظام، فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه:" نظام يرتبط روحياً بالتسوية الجزائية أو إمتداد له من جميع الجوانب من ضرورة الإعتراف ونطاقه وفي طبيعة الجنح المعاقب عليها بالحبس وعقوبته الرضائية"[2].

ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب

حددنا لتعريف نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب، لابد لنا من البحث في طبيعة القانونية من أجل أن يتسنى لنا بعدها تمييزه عن نظام المثول الفوري.

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص19-20.

[2] بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017-2018، ص 98.

1-نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب صورة من صور الصلح الجزائي

يرى جانب من الفقه بأن النظام يقوم على فكرة التصالح والمفاوضة بين النيابة العامة والمتهم، بإعتبار أن الدعوى الجزائية تقوم أساساً على تنزيل حكم القانون قهراً على المتهم عكس ما يحدث في هذا النظام، وعليه فكرة التصالح تشكل العنصر الأساسي لهذا النظام[1].

2-نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب حكم جزائي

يرى بعض الفقه ومن بينهم المصريون بأن هذا النظام من ضمن الأحكام القضائية المبسطة الصادرة بالإدانة[2]، لكننا نرى أن هذا النظام ما هو إلا إجراء من الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى الجزائية لا يتضمن مواصفات الحكم القضائي من جهة، ولا ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى[3].

3-الطبيعة التعاقدية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب:

اتجه الفقه الفرنسي والأمريكي إلى وصف النظام بفكرة التعاقد بين النيابة العامة والمتهم على أساس تخفيف الإتهامات الموجهة للمتهم في حالة إعترافه بالجرم، وهو ما انتقده البعض ونوافقهم الرأي باعتبار أننا بمناسبة إجراء جزائي يختفي فيه كل أركان العقد الذي نعرفه في القانون المدني، والجدير بالذكر أن هذا نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب قد طرأت عليه تعديلات أهمها سنة 2011 و2014[4].

[1] سليمان عبد المنعم، ألية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص 70.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص8.

[3] شرقي منير، المرجع السابق، ص 21.

[4] نفس المرجع.

الفرع الثاني:

تمييز نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري

بعد دراستنا المعمقة لمفهوم نظام المثول الفوري والتطرق إلى مفهوم نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب، نجد أن كلا الإجرائين يتفقان في أنهما من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى وهذا بخصوص الجنح البسيطة، بحيث يحاكم المتهم خلال آجال معقولة[1].

أوجه الإختلاف بين النظامين، فإن نظام المثول الفوري يعد من إجراءات المتابعة الجزائية الذي يقوم على إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية وهذا دون إختصار لإجراءات المحاكمة التقليدية، فالسرعة تكمن في الإحالة إلى المحاكمة فقط، غير أن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب عكس المثول الفوري يقوم على المفاهمة بين النيابة العامة والمتهم ليس فقط على اعترافه فقط بل حتى على عقوبته، عكس رضا المتهم في إطار المثول الفوري أين يكون أثناء المحاكمة فقط أي قبولها أو طلب مهلة تحضير الدفاع[2].

[1] شرقي منير، نفس المرجع، ص 21.

[2] نفس المرجع.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لنظام المثول الفوري

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري من أجل إزالة الغموض عنه باعتباره إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سنتناول في هذا الفصل الإطار الإجرائي لإجراء المثول الفوري.

بعد وقوع الجريمة في حالة تلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد 42[1] وما يليها والمواد 63[2] وما يليها من إجراءات التلبس وإجراءات التحقيق الابتدائي، بما في ذلك توقيف المتهم والقبض عليه وتوقفيه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية والذي يتفحص الملف ويحدد الوصف القانوني وتكييف الوقائع، فإن كانت جنحة متلبس بها وحسب سلطة الملائمة فإن قرر تطبيق إجراءات المثول الفوري، فإنه كسلطة اتهام يوجهه التهمة للمتهم طبقاً لما هو مقرر قانوناً.

يكون هذا كأول مرحلة يمثل أمام قاضي الجنح المكلف بالمثول الفوري للفصل في القضية وفق قواعد وضمان الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر 15-02[3] المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبدلاً من إجراءات

[1] المواد 42 ومايليها من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المواد 63 ومايليها من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

التلبس التي كانت لوكيل الجمهورية صلاحيات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتحديد تاريخ الفصل في القضية، فإن المشرع أستحدث إجراء المثول الفوري في الأمر 15-02[1] أسند للمحكمة وحدها صلاحيات البث في القضية وفي مسألة ترك المتهم حراً أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت.

ذلك أن إجراء المثول الفوري يعتبر من الأليات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ويكون بالنسبة للجنح المتلبس بها، وقد تم استحداثه من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها وبالتالي السرعة في إجراءات المحاكمة، مما يؤدي إلى تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي والتقليل من عدد القضايا المعروضة عليه.

سنقوم بدراسة هذا الفصل ويتم التطرق إلى إجراءات المثول الفوري من خلال المبحثين: المبحث الأول: المراحل الإجرائية المتبعة للمثول الفوري. المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم بناء على الإحالة بموجب الإجراءات المثول الفوري.

المبحث الأول:

المراحل الإجرائية المتبعة للمثول الفوري

اعتبار المثول الفوري من الإجراءات القائمة على مبدأ السرعة في المحاكمة، فالمتهم تتم محاكمته بموجب هذا الإجراء فور مثوله أمام المحكمة، فمحاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة، فهناك إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية {المطلب الأول}، وهناك جانب يخص إجراءات المتابعة أمام المحكمة {المطلب الثاني}.

[1] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

المطلب الأول:
إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية

منح المشرع الجزائري إلى النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع لأنها تملك السلطة الملائمة والاتهام، فهي تمثل حق المجتمع في تقرير العقاب، دون الحاجة إلى المرور بمرحلة التحقيق فهي تنتقل مباشرة من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة، وذلك في حالة الجرائم المتلبس بها.

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها والقبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية وبعد انتهائهم من التحقيق الابتدائي وانتهاء مدة التوقيف للنظر يتم تقديمه مع الملف الجزائي الخاص به إلى وكيل الجمهورية من أجل استكمال إجراءات المتابعة، بحيث لا يتم إحالته إلى المحكمة إلا بعد القيام بإجراءات السابقة[1]، وقد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 4[2] وهي:

-مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية {الفرع الأول}.

-استجواب المشتبه فيه وحق المتهم في الاستعانة بمحامي {الفرع الثاني}.

[1] عبدالله ثاني مختارية، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 62.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 04، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

الفرع الأول:
مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

حسب أحكام المادة 42 [1]وما يليه من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بعد وقوع جريمة متلبس بها، تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، كما يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، ويتم بعد ذلك توجيه الاتهام كما هو مقر قانوناً، وذلك في ظل الأمر 15-02 [2]سواء من قبل توجيه الاتهام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، أو بعد توجيه الاتهام عند امتثاله أمام رئيس قسم الجنح، وبعد القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وهو في حالة تلبس، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم هذا الأخير أمام وكيل الجمهورية [3].

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية من هوية المشتبه به المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني، وبعد تفحص قاضي التحقيق الابتدائي الاستدلالي، فإذا تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها، أي أن يسلط تطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة[4] .

[1] المادة 42 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة، العدد 04، المجلد 10، الجزائر، ص 188.

[4] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، طبعة 03، دار الهومة، 2017، ص 192-193.

يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم أنه يمثل فوراً أمام المحكمة ويخبره بأن له الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، وأن للمحامي أن يحضر جلسة الاستجواب، وتوضع نسخة من الملف تحت تصرف محامي الدفاع عن المشتبه به، وأن للمشتبه الحق في الاتصال بمحامي وأن يقوم وكيل الجمهورية بإخبار الشهود والضحية بأنهم سوف يمثلون فوراً أمام المحكمة، وذلك ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[1].

نصت المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج [2]على أنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها، والذي لا يقدم ضمانات كافية أمام القضاء، ويجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات النصوص عليها قانونا[3].

حرص المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على اعتبار اللجوء إلى هذا النظام كاستثناء بديل تقييده بشرط عدم تقديم الشخص المقبوض عليه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، كم أوجب إتباع إجراءات خاصة من حيث استدعاء الأطراف وإعطاء وكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم، وتنص المادة 339 مكرر 2[4] من ق.إ.ج على أنه: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه، ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني وتجبره بأنه سيمتثل فوراً أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

[1] مشري راضية، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جريمة وآمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 74.

[2] المادة 339 مكرر 01 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[3] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 471.

[4] المادة 339 مكرر 2 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج.

إذا يقوم وكيل الجمهورية عند عرض المشتبه فيه عليه بالتأكد من هويته ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وتبيان وصفها القانوني، وبعد التحقيق يخبره بأنه سيمثل فوراً أمام جلسة المحكمة ويبلغه بذلك كما يبلغ الضحية والشهود كذلك، وينوه لهذا الإخبار في محضر الاستجواب[1].

الفرع الثاني:
استجواب المشتبه فيه وحق المتهم في الاستعانة بمحامي

بعد قيام الضبطية القضائية بعملها في جمع الأدلة الكافية عن الجنحة المتلبس بها، تقوم بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، الذي يقوم بإستجوابه والتحقق من معلوماته {أولاً}، وللمشتبه فيه حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية {ثانياً}.

أولاً: استجواب المشتبه فيه

أهم اختصاصات النيابة العامة رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي نيابة عن المجتمع، كونها تملك سلطة الاتهام، وكونها الأمينة على الدعوى العمومية، فبعد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو انتهاء مدة التوقيف لنظر بعد استدعاء الشهود والضحية لليوم تقديمه امام وكيل الجمهورية، يتم تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وملف إجراءات التحقيق الابتدائي، يتعين على وكيل الجمهورية بالتحقق والتفحص في محاضر الاستدلال وتبين له ملائمة الإجراءات لتطبيق المثول الفوري، يقوم بالتأكد من هوية المشتبه فيه، وإجراء تحقيق حول الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه، وعن حقيقة الدور المنسوب إليه الذي يحتمل أن يكون لعبة للمساهمة في تنفيذ الجنحة أو التحريض عليها، فيقوم وكيل الجمهورية في إجراء تحقيق كامل حول ظروف قيام الجريمة

[1] مشري راضية، المرجع السابق، ص 75.

وملابستها، وإثبات العناصر المادية، ومدى اسنادها للشخص المتهم بها وبيان الوصف المقرر لها[1].

يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وإن لجأ إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم أمام المحكمة فوجب عليه استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب[2].

الشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي ليكفل دفاعه، وذلك عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجواب المشتبه فيه بحضور محاميه، وينوه على حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، وتم النص على هذا الاجراء وما أكدته أحكام نص المادة 339 مكرر 03 من ق.إ.ج[3]، والتي جاء في نصها ما يلي:" للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب"[4] .

بعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يتم استجوابه، والاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة الموجه إليه بارتكابه للجريمة ودعوته للرد عليها، فهو يعد اجراء من الإجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية، لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عن قرب، ويسمح له الإدلاء بأقواله بكل حرية دون التأثير على إرادته، كما يعد ذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض ونفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن

[1] عبد الله دريسي السعيد بولواطة، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد 01، المجلد 04، بجاية، الجزائر، جوان 2019، ص 278.

[2] علي شملال، مرجع السابق، ص 193-194.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار البلقيس، الجزائر، 2018، ص182.

[4] المادة 399 مكرر 03 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

نفسه، بإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده، وأيضاً مواجهة بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا[1].

وجب على وكيل الجمهورية أن يعد محضراً مفصلاً ومكتوباً، بحيث لا يكفي فيه ملأ ورقة من أوراق المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه[2].

كتابة حضور المحامي في محضر الاستجواب في حال استعمال المشتبه فيه حقه في الاستعانة بمحامي، ولعل أخطر ما تقوم به النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هو استجواب المتهم، وحتى يكون الاستجواب وجب أن يحاط فيه المتهم بجملة من الضمانات، ولابد أن يكفل فيه المتهم حرية كاملة وخالية في أدنى تأثير سواء بتعنيف المتهم مباشرة على جسده فتشل حركة حرية اختياره، أو إطالة مدة استجوابه، فيؤدي هذا إلى التأثير على أعصاب المتهم وأيضاً إلى اكراهه معنوياً بالتهديد.

المتهم له الحق في إحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، توجب إحاطته علما بالنصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء والعقوبة للوقائع المنسوبة إليه، وقد نص المشرع الجزائري على حقوق المتهم في مرحلة استجوابه بالأحكام المتعلقة بنص المادة 100 من ق.إ.ج[3]، وقد كرس وضمن المشرع الجزائري الحق في الدفاع في الدستور ونص

[1] عبد الله دريسي السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص 278-279.

[2] نصيرة شيبان مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، عدد02، مجلد 04، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 44.

[3] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

على ذلك في أحكام المادة 175 [1]من الدستور الجزائري حيث نصت المادة على أنه:" الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[2].

يعتبر إجراء الاستجواب باطلاً في عدم حضور المحامي إلا إذا استغنى عنه المتهم بمحض إرادته، وفور الانتهاء من محضر الاستجواب، يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، ويبلغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه يمثل فوراً أمام المحكمة[3].

ولسماعهم من طرف قاضي الحكم في جلسة المثول الفوري، ويتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[4].

وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 04 [5]من ق.إ.ج بقولها:" توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، ويبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة".

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحام

دور المحامي أمام وكيل الجمهورية دور سلبي، يقتصر فقط على الحضور مع المتهم، فلا يجوز له أن يوجه أي سؤال سواء للمتهم أو الضحية، بل أن محام الضحية لا يحضر

[1] المادة 175 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] لويزة نجار، نظام المثول الفوري للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، عدد20، جوان 2019، ص 327-328.

[3] محمد لمعيني نجمم الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية والتشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 02، مجلد 19، 2019، ص 180.

[4] نصيرة شيبان مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص 45.

[5] المادة 339 مكرر 04 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

أبدا أمام وكيل الجمهورية أثناء تقديم المتهم أمامه، ويقتصر دوره على مراقبة الإجراءات فقط، ويتوجب على وكيل الجمهورية في حالة حضور الدفاع عند تقديم المتهم أمامه أن ينوه على ذلك في محضر الاستجواب بأنه تم سماع المتهم بحضور محاميه، وبعد أن تتخذ النيابة إجراء المثول الفوري لإحالة القضية على قاضي المثول الفوري وفقاً لسلطة الملائمة التي تتمتع بها، يتوجب عليها أن تمكن المحامي من نسخة من ملف الإجراءات المتخذة ضد المتهم[1].

يمكن للدفاع من الاتصال بالمتهم في غرفة مخصصة لذلك، وهي غرفة المحادثة، إذ ينفرد المحامي مع المتهم لوحدهما دون وجود أي شخص أخر، ويتم ذلك تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تقديم المتهم، لأن هذا الأخير يبقى تحت حراسته إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية تطبيقاً لأحكام المادة 339 مكرر 04 ق.إ.ج[2]، ولم يحدد المشرع مدة المحادثة التي يستغرقها الدفاع مع المتهم، على خلاف ما جاء في نص المادة 51 مكرر 1[3] من ق.إ.ج، التي حددت مدة اتصال المحامي بالمتهم الذي تم تمديد توقيفه للنظر بنصف ساعة، وعدم تحديد المشرع للمدة يعود إلى المدة التي يقضيها المحامي في الاطلاع على ملف القضية، والاستعانة بالدفاع هو أمر جوازي، يجوز للمتهم التمسك بحضور دفاعه أو أن يمثل منفرداً، ولم يحدد الأمر 15-02 [4] حالة إذا تمسك المتهم بحضور دفاعه أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية، على خلاف المشرع الفرنسي، الذي جعل حضور المحامي مع المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية وجوبياً، وإذا تعذر على المتهم اختيار محام، يتم

[1] يتضمن ملف المتابعة الذي يمكن منه المحامي من نسخة من محاضر التحقيق الابتدائي، الذي قامت به الضبطية القضائية، وكذا نسخة من محضر الاستجواب الذي قام به وكيل الجمهورية عند تقديم المتهم أمامه.

[2] تنص المادة 339 مكرر 04 فقرة 2" ويبقى المتهم تحت الرقابة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة".

[3] تنص المادة 51 مكرر 1 فقرتين 5 و6 من ق.إ.ج:" تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى من ضابط الشرطة القضائية".

[4] الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

اللجوء إلى المساعدة القضائية عن طريق قائمة المحامين المداومين على مستوى الجهات القضائية الفرنسية، مع التنويه في محضر الاستجواب في ذلك[1].

المطلب الثاني:
إجراءات المتابعة أمام المحكمة

يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص بعدها يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك، ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يظل الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية، ليمتثل في الأخير أمام محكم الجنح.

تعقد جلسة في هذا النطاق وتسمى جلسة المثول أمام قسم الجنح، ويرأسها إما رئيس المحكمة، أو أحد قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود في الجلسة العلنية.

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، وفي نفس اليوم المقدم فيه أمام وكيل الجمهورية، لأن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، ومن بين النقاط الأساسية الموضحة في التعليمة الوزارية 777/15[2].

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

-محاكمة المتهم فوراً {الفرع الأول}.

-الفصل في القضية في نفس الجلسة أو تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة {الفرع الثاني}.

[1] بوغازي ناجية، إجراءات المثول الفوري في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بن يحي، جيجل، الجزائر، ص 45-46.

[2] التعليمة الوزارية لوزارة العدل، تحت رقم 777/15.

الفرع الأول:
محاكمة المتهم فوراً

يقوم رئيس الجلسة بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم بالتأكيد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، الضحية والشهود، ويوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها ويعلمه أنه يحال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، كما يقوم بإخطاره بأن له الحق في فترة لتجهيز دفاعه إذ لم يكن المتهم ممثلاً بمحام للدفاع عنه ويتنوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته أحكام المادة 339 مكرر 05 من ق.إ.ج [1]، وبقولها في الفقرة الأولى على أنه:" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنه له الحق في مهلة التحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم"[2].

ينبه رئيس محكمة الجنح للمتهم إلى حقه في مهلة تحضير دفاعه مقرر قانوناً في أحكام المادة339 مكرر 05[3] من قانون الإجراءات الجزائية، ووجب التنويه في هذا الحكم عن التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة، والتنويه أيضاً عن إجابة المتهم بشأن التنبيه، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إغفالاً عن إجراءات جوهرية من النظام العام لا يجوز مخالفتها وإلا اعتبرت إجراءات المحاكمة باطلة[4]، فإذا ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس

[1] المادة 399 مكرر 05 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 182.

[3] المادة 399 مكرر 5 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[4] مباركي رقية، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

بموجب إجراءات المثول الفوري إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وإن أغفل قضاة الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية، ومتى كان السهو يشكل مساساً بحقوق الدفاع، فإنه يستوجب نقض قرار المطعون فيه بصورة تلقائية من المحكمة العليا[1].

يتعين على رئيس الجلسة تنبيه المتهم بأن له حق الدفاع وينوه على ذلك، فإذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة أيام من أجل تحضير دفاعه، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 05 ق.إ.ج[2]، وفي حال استعمال المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محام للدفاع عنه، وإطلاع المحامي على الملف وتحضير دفاعه، وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة[3]، وهو ما أكدته نص المادة 339 مكرر 05 الفقرة الثانية منها من ق.إ.ج[4]، حيث نصت على أنه:" ...إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل...".

تعطي المحكمة مهلة ثلاثة أيام لتجهيز دفاعه، إذا تمسك باستعماله حقه في ذلك، ويستطيع من تعين محامي للدفاع عنه وحضور جلسة المحكمة، أما إن كانت القضية مهيأة للفصل فيها وبادية فإن القاضي يصدر حكم في نفس الجلسة، وأما إذا كانت القضية غير جاهزة يمكن لجهة الحكم تأجيل محاكمة المتهم وعلى قاض المثول خلال تأجيله للقضية أن ينظر إلى المتهم ويتم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنه، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثاني.

[1] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الإجتهاد القضائي، جزء الثاني، طبعة الثالثة، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 202.

[2] المادة 339 مكرر 05 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 183.

[4] المادة 399 مكرر 05 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

الفرع الثاني:
الفصل في القضية في نفس الجلسة أو تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

الأصل أن تتم محاكمة المتهم المحال أمام محكمة الجنح بموجب إجراء المثول الفوري في نفس اليوم الذي يتم تقديمه فيه أمامها، لأن الهدف من هذا الإجراء هو السرعة في الإجراءات لوضوح القضية، لكن قد تؤجل القضية إلى جلسة لاحقة لأسباب قانونية، لذا فإن التقاضي بموجب إجراء المثول الفوري يتخذ صورتان كالاتي:

-أولاً: الفصل في الدعوى في نفس الجلسة

إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل، يبث القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكرساً لمبدأ المحاكمة الفورية، وخلالها تنفيذ المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها[1].

1-تقييد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية:

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري عند المحاكمة مواد تنظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراء المرافعات[2].

[1] مشري راضية، المرجع السابق، ص 79.

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 476.

2-تقييد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي:

تفرض إجراءات نظام المثول الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كما أن المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلنية وسرية الجلسة حسب الحالة[1].

3-إجراءات المرافعة أمام الحكمة:

يتميز نظام المثول الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية، والتي تتعلق أساساً بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبت في حريته عند تأجيل القضية، وبعدها تطبق المحكمة الإجراءات المعتادة عند المحاكمة التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن وقائع الأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال للدفاع عن نفسه[2].

يفرغ الرئيس من استجواب المتهم ينتقل إلى سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية[3].

يحيل في الأخير الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يسعى من خلالها إلى نفي إسناد التهمة لموكله بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة[4].

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 373.

[2] عبد العزيز سعد، الإجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 04، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 477.

[3] نفس المرجع.

[4] نفس المرجع.

4-إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي:

إجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات بعد إتمامها، تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية، ويكون المتهم أخر من يتكلم وهذا الحق أساسي، وقد صدر قرار المحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه "... لما كان ثابتا أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم فإن قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلو بحقوق الدفاع"[1].

ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت الرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها، أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علما بها كل الأطراف[2].

الحكم القضائي هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حدا نهائياً للنزاع[3]، والحكم الصادر في قضايا المثول الفوري يكون على صورتين:

- إذا كان المتهم قد أجلت قضيته وصدر في حقه إيداع الحبس المؤقت فإنه سيمثل في الجلسة الموالية موقوفاً، أي في حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ فإنه يبقى موقوفاً، إلا إذا استفاد من حكم البراءة أو وقف تنفيذ العقوبة أو العمل للنفع العام...

- وفي حالة الحكم على المتهم خلال جلسة الأولى فلا يمكن حبسه إلا تطبيق لأحكام المادة 358 من ق.إ.ج، أي أن المتهم المحال على المحكمة وفقاً لإجراءات المثول الفوري

[1] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 477.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 475.

[3] نفس المرجع.

يمثل أصلا حراً، فإذا صدر في حقه حكم بعقوبة لا تقل عن سنة فيمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص ومسبب بإيداعه الحبس[1].

ثانياً: الفصل في جلسة لاحقة

المحكمة بعد نظرها في القضية وإجراء محاكمة المتهم فوراً وعلنياً، وبحضور جميع أطراف الدعوى وفق للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة المحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم[2].

القضية رغم أنها مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة حيث تطرح تساؤلات حول مصير المتهم، يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت، ومن الناحية العلمية فإن قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية، في قضايا المثول الفوري، وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، أو تركه حرً خصوصاً إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقاً قضائياً، ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فالقاضي له السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة بالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء، لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، دار البلقيس، الجزائر، 2016، ص 357.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص357.

لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أساس إجراء المثول الفوري[1].

نصت المادة 335 [2]من ق.إ.ج على أنه:" يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم".

المادة هذه تخول أن يؤجل النطق بالحكم الجزائي لجلسة لاحقة أي إلى أقرب جلسة، من غير التي سمعت فيها المرافعات والمناقشات، ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة التي ينطبق فيها بالحكم، ويتحقق الرئيس من حضور أو غياب أطراف الدعوى[3].

[1] لويزة نجار، المرجع السابق، ص 330.

[2] المادة 355 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] لويزة نجار، المرجع السابق، ص 330.

المبحث الثاني:

الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم بناء على الإحالة بموجب إجراءات المثول الفوري

قضايا المثول الفوري تعرض على جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه وتحرير محضر بذلك، ولكن عكس إجراءات التلبس القديمة يبقى المتهم حراً تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم، وبعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، واتخاذ الإجراءات السالف ذكرها يحال المتهم على المحاكمة بناء على إجراءات المثول الفوري لعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثول الفوري، حيث يراعي فيها ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح، ويجب تقديم المتهم للمحاكمة في اليوم الذي قدم فيه لوكيل الجمهورية وحتى في حالة الاستحالة تعقد جلسة خاصة بما في ذلك أيام العطل وهذا في حضور جميع الأطراف في جلسة علنية[1].

وعليه إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها في نفس الجلسة يصدر القاضي حكمه وهو المنشود من تطبيق إجراءات المثول الفوري أي السرعة في الإجراءات وهو القاعدة العامة {المطلب الأول}، غير أنه قد يلجأ إلى تأجيل الفصل في القضية إلى تاريخ لاحق إذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها لسبب ما وهو الإستثناء {المطلب الثاني}.

[1] شرقي منير، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022، ص 109.

المطلب الأول:
محاكمة المتهم فوراً القاعدة العامة في المثول الفوري

تبدأ جلسة المثول الفوري بعد الإفتتاح، حيث يقوم رئيس الجلسة بالتأكيد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، ويوجه له التهمة المنسوبة إليه والتي بموجبها أحيل على المحاكمة فوراً، كما يبلغه الرئيس بأنه أحيل من طرف النيابة العامة بموجب إجراءات المثول الفوري، بالإضافة إلى ضرورة تنبيه المتهم في الحكم، وهو ما جاء في أحكام المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج[1].

القانون أعطى للمتهم حقاً في طلب مهلة لتحضير دفاعه، والقضاء بما يخاف هذا الحكم يعد إغفالاً عن إجراءات جوهرية من النظام العام إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى تنويه الرئيس بحق المتهم في طلب مهلة الدفاع كان السهو محلاً للطعن أمام المحكمة العليا[2].

يختار المتهم في هذه الحالة حقه في تحضير دفاعه تمنح له مدة ثلاثة أيام على الأقل لإختيار محامي وتحضير دفاعه، وهي مهلة كافية لحضور هذا الأخير أمام قاضي الجنح، وهو ما أشارت إليه المادة 339 مكرر 5[3] من ق.إ.ج والتي جاء فيها أنه:" إذا استعمل حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل..."؛ ولكننا في هذه النقطة بالذات نرى بأن إجراءات المثول الفوري وما تصبو إليه من سرعة الفصل في الدعوى وتيسير الإجراءات الجزائية تتعارض ومنح هذه المدة، أي أن المثول الفوري يتطلب الفصل

[1] تنص المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج على أنه:" يقوم رئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".

[2] شرقي منير، المرجع السابق، ص 109.

[3] المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

في الدعوى في نفس الجلسة وهو ما يستدعي أن يكون ملف الدعوى كاملاً من جهة، إضافة إلى حضور الدفاع من جهة أخرى[1].

المتهم متى كان عليه إختيار محامياً للدفاع عنه أو تنازل عن ذلك صراحة أمام رئيس الجلسة، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث كون الملف كاملاً، أطراف الدعوى حاضرون، القضية واضحة، فإنه يفصل في القضية فوراً وعلناً وفقا للإجراءات المعمول بها، والتي جاءت في أحكام المادة 343 [2] وما يليها من ق.إ.ج، وللمحكمة أن تنطق بالحكم في نفس الجلسة أو تؤجل ذلك إلى أقرب جلسة، وعليه إذا كانت العقوبة المنطوق بها في حق المتهم: البراءة، الإعفاء من العقوبة، غرامة*، عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ، لا يمكن حبس المتهم حتى بوجود إستئناف النيابة العامة مالم يكن محبوساً لسبب أخر، كذلك بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بعد إستنفاذ مدة الحبس المؤقت مدة حبسه المقضي بها عليه، وعليه كأصل عام لا يمكن حبس المتهم في نفس الجلسة حتى لو حكم عليه بحبس نافذ، إذ يبقى في حالة إفراج حتى صيرورة الحكم نهائياً، واتخاذ إجراءات تنفيذه[3].

---

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص 110.

[2] تنص المادة 343 من ق.إ.ج على أنه:" يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الإقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون".

* الأحكام الصادرة في مواد الجنح أصبحت بموجب المادة 416 من ق.إ.ج غير قابلة للإستئناف في حال كانت الغرامة المقضي بها تساوي أو تقل عن 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، ولكن التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالتحديد في المادة 160 فقرة 2 منه جاءت لتكرس حق التقاضي على درجتين أي أنه أصبحت كل الأحكام المنطوق بها قابلة للنظر فيها على مستوى درجة أعلى، وهو ما جعل المؤسس العادي يتدخل بتعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين فيما يخص محكمة الجنايات أين كرس القانون رقم 17-07 هذا الحق، ولكن بقيت المادة 416 على حالها، إلى غاية صدور حكم من المجلس الدستوري يقضي بعدم دستوريتها سنة 2019 بموجب دعوى مرفوعة أمامه تطبيقاً لإجراء الدفع بعدم الدستورية.

[3] شرقي منير، المرجع السابق، ص 110.

العقوبة التي أدين بها المتهم إذا كانت لا تقل عن الحبس لمدة سنة، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية[1]، ويبقى المتهم محبوساً إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الإستئناف، أما بخصوص إصدار أمر بالقبض فلا يمكن لأن الأصل في إصداره أن يكون الحكم غيابياً في حق المتهم الذي تخلف عن حضور المحاكمة، في حين أن شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري الحضورية والوجاهية في المحاكمة، ولكن وبالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة[2]، هذه الحالة تثير العديد من التساؤلات تنصب حول مصير المتهم، يا إما الإفراج عنه وفي حالة صدور حكم بعقوبة الحبس لأقل من سنة، يا إما إصدار أمر إيداع في مؤسسة لإعادة التربية[3].

النصوص ق.إ.ج لاسيما المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7منه[4]، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسائل بتاتاً، لكن من الجانب العملي لاحظنا كثيراً تجنب قضاة الحكم تأجيل النطق بالأحكام في قضايا المثول الفوري، وهذا تفادياً للوقوع في إشكالات الفصل في حرية المتهم أي تركه طليقاً أو إيداعه الحبس المؤقت خاصة إذا كانت الوقائع خطيرة أو كان المتهم مسبوقاً قضائياً، ذلك أنه مراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل تقدير مقدار العقاب، حجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحص الأدلة، وهو ما قد لا يتأتى في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة في إجراءات المثول الفوري، وعليه كان ضرورياً تضمين أحكام المواد

[1] تنص المادة 358 من ق.إ.ج على أنه:" يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص سبب بإيداع المتهم في المؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

[2] انظر ص 71 من هذه المذكرة.

[3] شرقي منير، المرجع السابق، ص 111.

[4] الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

المتعلقة بإجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358[1] سالفة الذكر منح القاضي إمكانية تأجيل القضية للنطق بالحكم مع إيداع المتهم الحبس المؤقت بشرط أن يمكنه من هذا الحق حتى وإن كانت العقوبة حبساً أقل من سنة[2].

خلاف المشرع الجزائري، جاء في أحكام ق.إ.ج الفرنسي ، فإنه في الحالة التي يصدر فيها القاضي حكما على المتهم بالحبس النافذ وبغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها يجوز له إصدار أمر إيداع أو أمر قبض بموجب قرار خاص ومسبب[3].

المطلب الثاني:
تأجيل محاكمة المتهم الإستثناء في المثول الفوري

القاعدة العامة في المثول الفوري هو محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، بإعتبار أن الإجراء يقوم أساساً على مبدأ السرعة في الإجراءات وتبسيطها وتيسيرها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة وفقا لهذا الإجراء، إلا أنه وكما هو معروف في جل الأنظمة التشريعية المقارنة لكل قاعدة عامة إستثناء، ويرد على القاعدة العامة أعلاه إستثناءات والتي من خلالها تؤجل القضية لأقرب جلسة حسب نص المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج [4]{الفرع الأول}، كما يترتب عن تأجيل أثار ترتبط أساساً بضرورة البت في وضعية المتهم الماثل أمامها أي مسألة حريته {الفرع الثاني}.

[1] المادة 358 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] شرقي منير، المرجع نفسه، ص 112.

[3] شرقي منير، المرجع السابق، 111-112.

[4] المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

الفرع الأول:

تحديد الحالات التي يؤجل فيها محاكمة المتهم فوراً

إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة إلى محكمة عن طريق هذا الإجراء فكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فوراً أمام المحكمة، غير أن ذلك أورد المشرع استثناءات من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة[1]، ونص المشرع على هذا الإستثناء بموجب المادة 339 مكرر 5[2] من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة على أنه:" ...إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة آثار مرتبطة بضرورة البث في مسألة وضعية المتهم الذي سيمثل أمامها بموجب إجراءات المثول الفوري بحيث يجب إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج[3].

يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب أو لأخر ويقرر تحديد أجل لاحق للنظر فيها وذلك أن توفر سبب مجدي لذلك، وعادة ما تكون الأسباب التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر والفصل في القضية[4]. فقد يحدث أن يقرر القاضي تأجيل الفصل في القضية إلى موعد آخر في حال توفرت الأسباب القانونية، إما في

[1] مباركي رقية، المرجع السابق، ص 60.

[2] المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[4] محمد لمعيني نجم الدين عاشور، المرجع السابق، ص 183.

حال إعداد المتهم لدفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، وهو طبقاً لما جاءت به أحكام المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج[1].

تأجيل الفصل في القضية المطروحة على المحكمة من بين حالاتها إذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه أو إذا رأت المحكمة أن ملف الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

-أولاً: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

جلسة المثول الفوري بعد انعقادها وبحضور جميع أطراف الدعوى الشهود والمتهم والضحية وبعد افتتاح الجلسة، وبعد تأكد قاضي الجلسة من هوية المتهم وتوجيه التهمة المنسوبة إليه، يقوم الرئيس بتنبيه المتهم بأن له مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثلاً لمحامي، وينوه الرئيس على هذا التنبيه في الحكم وينوه أيضاً لإجابة المتهم في الحكم[2].

حيث نصت المادة 339 مكرر 5 [3]على أنه:" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ينوه هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم...".

يجوز ندب محام لدفاع عن المتهم بناء على طلب منه، أو يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم المثال أمامه، إن لم يكن اختيار محامياً قبل الجلسة للدفاع عنه[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 351 على أنه:" إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب من ذلك حضور مدافع عنه

[1] عبدالله الدريسي السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص 280.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 356-357.

[3] المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[4] عبد الله دريسي السعيد بولواطة، المرجع نفسه، ص 279.

فلرئيس ندب مدافع عنه تلقائياً، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبياً إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد"[1].

يكون ندب محامي للدفاع عن المتهم من طرف رئيس الجلسة وجوبياً إذا لم إذا كان المتهم مصاباً بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو أنه يستحق عقوبة الابعاد، وإذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه، فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية إلى أقرب جلسة[2].

حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، تمنحه المحكمة مهلة لا تقل على ثلاثة أيام لتحضير دفاعه، حيث أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خصوصاً وإن تقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[3].

نصت عليه المادة 339 مكرر 5 ف 2 [4]منها من ق.إ.ج على أنه:" ...إذا استعمل المتهم حقه المنوه عليه في الفقرة السابقة منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل...".

الملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى من هذا التأجيل، فجعل المدة كحد أدنى لا تقل عن ثلاثة أيام، ولم يذكر الحد الأقصى لمدة التأجيل، غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها فإن الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج، والتي تفهم منها أن المحكمة جعلت التأجيل في الجلسة في حالة لم تكن مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة[5].

[1] المادة 351 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 280.

[3] مباركي رقية، المرجع السابق، ص 62.

[4] المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[5] مباركي رقية، المرجع نفسه، ص 62.

نصت المادة 399 مكرر 5[1] في فقرته الأخيرة من ق.إ.ج على أنه:" ...إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

مهلة ثلاثة أيام على الأقل تمنحها المحكمة للمتهم إن استعمل حقه في تحضير دفاعه، وهي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور المحامي الموكل بالدفاع عن المتهم في جلسة المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة[2].

قضايا المثول الفوري على غرار جلسة التلبس سابقاً في ظل القانون القديم، توجب على رئيس الجلسة تنبيه المتهم بحقه في تحضير دفاعه، وإذا استعمل هذا الحق وجب على المحكمة أن تمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة وتحيط المتهم علماً بها، كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة[3].

نؤكد هنا أن رئيس الجلسة ملزم بتنويه بهذا الحق وإبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم، طبقاً لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، والذي جاء فيه " متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم الحال أمام المحكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعهن فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلو بحقوق الدفاع"[4].

[1] المادة 339 مكرر5 فقرة أخيرة من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 183.

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 474.

[4] نفس المرجع، ص473.

-ثانياً: الحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل

وهي الأسباب التي تدفع القاضي إلى اتخاذ قرار بتأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى تاريخ لاحق وهي: استدعاء من تخلف عن الحضور كالضحية أو الشاهد، استحضار وثائق معينة...الخ، وغيرها من حالات التأجيل الجدية، التي ترى المحكمة بأنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، والتأجيل يكون لأقرب جلسة ممكنة[1].

المحكمة إذا رأت أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها لأي سبب { لعدم حضور الشاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما لعدم وجود شهادة الميلاد المتهم أو صحيفة سوابق عدلية...}، وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بأن استفائها ضروري للفصل في الدعوى على أحسن وجه، فتؤجل القضية إلى أقرب جلسة محاكمة طبقاً للمادة339 مكرر 5 فقرة 3 من ق.إ.ج[2].

ينبغي على النيابة العامة لذلك أن تحرص على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في أول جلسة، لأن الهدف الأساسي من إجراء المثول الفوري هو المحاكمة الفورية، فالمشرع الفرنسي مثلاً وضع من بين شروط تطبيق المثول الفوري أن يكون الملف المتابعة مستجمعاً لكافة الأدلة والعناصر الضرورية[3].

[1] عبد اللطيف بوسري، نفس المرجع، ص 474.

[2] المادة 339 مكرر 5 فقرة 3 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] بن مالك آحمد، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، جامعة تامنغست، العدد 03، مجلد 02، 2023، ص 174-175.

يقوم القاضي بمحاكمة المتهم فوراً وعلناً بحضور جميع الأطراف وله حق النطق بالحكم إما في نفس الجلسة أو تأجيله لأقرب جلسة، هذا إذا رأى أنه من الضرورة دراسة الملف من كل جوانبه للخروج بحكم عادل وهو ما قد لا يتسنى له الفصل في القضية في نفس الجلسة[1].

-ثالثاً: إذا رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري

الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، وهذا ما يعتبر فراغاً كبيراً، بإعتبار أن قاضي النيابة يقوم بتكييف وقائع القضية على أنها جنحة متلبس بها لا تحتاج لإجراء تحقيق قضائي، وكون القضية جاهزة للفصل فيها وهذا تقدير النيابة بعد إحالة الملف إليها من طرف الضبطية القضائية، ولكن يمكن لقاضي الجلسة المكلف بالفصل في قضايا المثول الفوري أن يقرر بعدم ملائمة إجراءات المثول الفوري للوقائع المحالة إليه في الملف الجزائي، فقد تتطلب القضية خبرة فنية أو تقنية، أو تكون معقدة بالقدر الذي يستلزم معه إجراء تحقيق قضائي، وهنا يعيد القاضي ملف الدعوى للنيابة العامة لتتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إحالته على التحقيق القضائي وإخطار قاضي الحريات للفصل في مسألة حرية المتهم ريثما تنتهي التحقيقات وهذا معمول به في التشريع الفرنسي[2].

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص 114.

[2] شرقي منير، المرجع السابق، ص 114-115.

الفرع الثاني:
أثار تأجيل محاكمة المتهم فوراً

يترتب عن تأجيل الفصل في القضية المحالة على المحكمة بناء على إجراءات المثول الفوري ضرورة البت في مسألة حرية المتهم، وبطبيعة الحال بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إن وجد، وكل هذا يتسنى للمحكمة إتخاذ أحد التدابير التي جاءت بها المادة 399 مكرر 6 من ق.إ.ج[1]، ترك المتهم حرا، وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج [2]،التي تنص على أنه:" يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى إلتزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي التحقيق.

3-المثول دورياً أمام مصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

4-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

---

[1] نصت المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج على أنه:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير الأتية:

1-ترك المتهم حرا،

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية النصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون،

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت...".

[2] المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

8-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر، يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي اية معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن لقاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

يجب أن يكون إختيار أحد التدابير المنصوص عليها في المادة أعلاه مبنياً على معايير موضوعية تتعلق أساساً بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام القضاء من أهمها،

خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم التي تراها مناسبة حسب مل القضية، وهذا كله لتحقيق الغرض المنشود من إتخاذ التدابير ألا وهو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها[1].

الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري لعل الهدف منه تعزيز وتدعيم قرينة البراءة، فالأولى ترك المتهم حراً إذا كان الإجراء ممكناً بإعتباره الأصل {أولاً}، ثم التدرج إلى تقييد حريته بتدابير الرقابة القضائية {ثانياً}، وأخيراً اللجوء إلى أخطر إجراء يمس بحرية المتهم وهو الوضع رهن الحبس المؤقت وهو إستثناء عن الأصل {ثالثاً}.

أولاً: ترك المتهم حراً

الأصل في محاكمة المتهم وفقاً لإجراءات المثول الفوري وهو مثوله حراً أمام القضاء، وهذا ما يكرس قرينة البراءة التي أكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 41 منه[2] هذا من جهة، بالإضافة إلى أن المحاكمة وفقاً لهذا الإجراء تتطلب مثول المتهم طليقاً أمام القاضي عكس ما كان عليه الحال في إجراءات التلبس أين يمثل المتهم محبوساً بعد أن يوضع من طرف النيابة رهن الحبس المؤقت[3].

حيث يمثل المتهم حراً في الحالات التي:

1-يقدم فيها المتهم ضمانات للمثول أمام المحكمة، كموطن معروف، ومهنة مستقرة.

2-أن ترك المتهم حراً ليس من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة، وليس من شأنه التأثير على الشهود، أن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم

[1] شرقي منير، المرجع السابق، ص 115.

[2] تنص المادة 41 من الدستور، على أنه:" كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[3] شرقي منير، المرجع السابق، ص 116.

نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة...الخ، إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حراً.

3-في حالة إصدار القاضي لأمر بشأن حرية المتهم فإنه يشير إلى ذلك عل حافظة الملف، لأنه ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة عليه[1].

يقرر ترك المتهم حراً في حال تقديمه ضمانات للمثول مرة أخرى أمام المحكمة بحيث يرجع تقديرها للجهة القضائية { مثلاً أن يكون له موطن، ومحل قار معروف، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم، أن لا تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية...الخ}، شريطة أن يكون هذا التدبير التأثير الحسن للمحاكمة، ومع ذلك قد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حر في بعض الملفات المثول الفوري نظراً لطابعها الإنساني، حيث يمنح للمتهم فرصة أخرى للتصالح مع الضحية أو تسوية وضعيته اتجاهها حتى تتنازل هذه الأخيرة عن المطالبة بالتعويضات المدنية، وهو الأمر الذي يسمح للقاضي القضاء بوضع حد للمتابعة الجزائية نتيجة الصفح، أما في حالة ما إذا كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية فبإمكانه إفادته بظروف التخفيف، ويكفي أن ينطق القاضي بهذا الأمر شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف { المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج}[2]، دون الحاجة أن يكون مكتوباً ومسبباً، مادام أن المتهم مثل حراً طليقاً ولم تقيد حريته، ناهيك عن كون ذلك الأمر لا رقابة عليه، وهو غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الأمر[3].

[1] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 308.

[2] المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] حاج دولة دليلة، إجراءات المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، الجلد 06، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2022، ص 1315.

ثانياً: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية

يلجأ القاضي إلى هذه التدابير كخيار وسط بين ترك المتهم حراً أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بأن إحدى التدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 01 من ق.إ.ج[1]، كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، وهنا يتوجب على القاضي عند إختياره لهذه التدابير أن يتأكد من أنها تتلائم وشخصية المتهم، و أنها تحقق الغرض من وراء توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم.

يتم عليه تحرير أمرا خاص يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، والتي يتعين على النيابة العامة متابعة تنفيذها، حيث نصت المادة 339 مكرر 07 [2]من ق.إ.ج على أنه:" تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة النصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.".

غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه وضعه رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق، حيث نصت المادة 123 [3]من ق.إ.ج على أنه:" يبقى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

---

[1] المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

[2] المادة 339 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] المادة 123 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.
إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر ادناه، يمكن قاضي التحقيق الافراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا القسم.".

يجعل منه مرتكباً للجنحة المنصوص عليها في المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي نصت على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها. ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.
وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل."

يتعين في الأخير على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يقضي برفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وذلك لانتهاء الغاية من ورائها[2]، حيث نصت المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أنه:" تدخل الرقابة القضائية حيز تطبيق ابتداء من تاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعينة.
وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية."

ثالثاً: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

المادة 59 [4]من قانون الإجراءات الجزائية كانت قبل الغائها بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت لكن بعد صدور الأمر السالف الذكر أصبحت

[1] المادة 239 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.
[2] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1315.
[3] المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.
[4] المادة 59 الملغاة بموجب الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج المذكور سابقاً.

صلاحية الوضع رهن الحبس المؤقت من اختصاص قاضي المثول الفوري، ومع ذلك يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال، وقد جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس الخيار الأخير للمحكمة بدلاً من النيابة العامة، وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي { المادة 123 من ق.إ.ج[1]} المذكورة سابقاً، بحيث يستند القاضي من أجل ذلك على العديد من المعايير المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق{ مثلاً انعدام موطن مستقر للمتهم، خطورة الأفعال، أو كان الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أنه ضروري لحماية المتهم...الخ}، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وهو لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلاً بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لأن القاضي يبني قناعته من خلال التحقيق النهائي الذي يدور خلال الجلسة وليس قبلها، ويكون ذلك بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها طبقاً للمادة 212 [2]من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه.".

يتوجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، غير أن القاضي غير ملزم بتسبيبه كونه غير قابل للإستئناف بخلاف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق[3].

يجوز للقاضي الإفراج مؤقتا عن المتهم الذي أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت في الجلسة السابقة، وذلك بموجب امر مسبب وفي هذه الحالة تسترجع النيابة العامة حقها في

[1] المادة 123 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[2] المادة 212 من ق.إ.ج المذكور سابقاً.

[3] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1315.

الإستئناف خلال 24 ساعة من النطق به[1] طبقاً لنص المادة 128 من ق.إ.ج[2] التي نصت على أنه:" إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الإستئناف في ظرف أربع وعشرين {24} ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلي سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الافراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في كل شهر على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن احكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في الموضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعاً ضد حكم محكمة الجنايات الإستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين {45} يوماً، وان لم يكن ذلك وجب الافراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.".

ويعتبر هذا الإجراء ذا طابع استثنائي، يلجأ إليه القاضي كتدبير أخير.

قام المشرع بترتيب هذه التدابير تدريجياً حسب درجة الخطورة الجريمة، والضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة في التاريخ الحدد للدعوى المؤجلة، فابتداء بترك المتهم

[1] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1315-1316.

[2] المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

حراً باعتباره التدبير الأصل، ثم بتقييد حريته بإحدى التدابير القضائية كدرجة ثانية، وصولاً إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كتدبير استثنائي.

الخاتمة:

خلال عرضنا لموضوع "**المثول الفوري كإجراء بديل لحل النزاع في المادة الجزائية**"، وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة، يتضح في ختام هذه الدراسة مدى أهمية إجراء المثول الفوري في مجال تسيير الدعوى الجزائية، وهذا بطبيعة الحال بإعتبارها من الإجراءات التي تتسم بالتبسيط والتسيير في الإجراءات والإبتعاد عن الشكليات والغرق فيها.

المشرع الجزائري قد عمد من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى اعتماد إجراء المثول الفوري كألية بديلة للمتابعة الجزائية في إخطار المحكمة الجنحية بالجنح المتلبس بها، ويندرج هذا الإجراء ضمن أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على اصلاح العدالة وتكريس استقلالية القضاء، ويهدف إلى تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوق الدفاع، وتخفيف العبء على مرفق القضاء، والتقليل من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت للمتهمين في الجنح البسيطة.

استحدث المشرع الجزائري هذا السياق إجراء المثول الفوري ليحل محل الإجراءات التلبس، وذلك انطلاقاً من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية، وإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلاً من النيابة العامة التي تعد طرفاً في الخصومة، كما يهدف هذا الإجراء إلى تفادي فترة الحبس غير المبررة بعد استفادة مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

إجراء المثول الفوري نظام قانوني بالغ الأهمية في ضمان المحاكمات السريعة وتسهيل الإجراءات أمام القضاء، وهذا دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم وقواعد المحاكمة العادلة.

الإعتماد على هذا الإجراء خفف عبء كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء، والتي أثقلت كاهل القضاة وأهدرت جزء كبير من وقتهم وطاقتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة، مما يسبب عبء على المتهمين في التخلص من هاجس القصاص أو انتظار العقوبة، أو طول إنتظار الضحية الذي ينتظر القصاص أو التعويض، بالإظافة إلى ازدحام

المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة في الجنح المتلبس بها، وعجزها عن استقبال العدد الهائل من المتهمين.

يعتبر ألية جديدة لضمان سير الدعوى الجزائية والحماية بصفة عامة للحقوق الوطنية، وبعد التطرق إلى موضوع المثول الفوري توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس، وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقيلين، ما يسمح بتفرغ النيابة العامة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية.

-ترشيد المتابعة الجزائية عن طريق المثول الفوري، بما يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ولضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها، والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى.

-يحقق إجراء المثول الفوري الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

- يحد هذا الإجراء من خلال نتائجه من تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأثر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس، ويعطي من جهة أخرى دوراً مهماً للقضاء في ضمان حماية قرينة البراءة وتجسيد حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.

-عزز نظام المثول الفوري بعض الحقوق لصالح المتهم بحيث كفل له حق المثول أمام الجهات القضائية حراً كما مكنه من حق الدفاع، إلا أن هذه الضمانة المكرسة لصالح المتهم لا تصب في صالحه ففي حالة تمسكه بالدفاع فإن ذلك يجعله معرضاً لخطر وضع رهن الحبس المؤقت، أما في حالة تفضيله التنازل عن حق الدفاع رغبة منه في المحاكمة بسرعة ومن ثم إطلاق سراحه ففي هذه الوضعية القانون الجزائري لم يعطيه الحق في الاطلاع على ملف الدعوى شخصيا لتمكينه من الدفاع عن نفسه كما فعل المشرع الفرنسي.

-يعد إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائري في سبيل تسريع الإجراءات، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحاكمة فوراً في نفس اليوم، إلا أنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.

-إن إجراء المثول الفوري جاء كبديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي وليس كلي، ما يعني أنه لا يشمل كافة حالات التلبس لأنه مستبعد من مجال الجرائم غير المتلبس بها.

-ان إجراءات المثول الفوري يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، تكون أدلة الإتهام فيها واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية.

-ان اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء جوازي، مما يسمح بالموازنة بين مختلف القضايا بين مختلف القضايا المطروحة على النيابة العامة.

-ان أساس إجراء المثول الفوري هو جعل أمر الوضع في الحبس من إختصاص قاضي الحكم وليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف الجزائي، وذلك لضمان حيادية أكثر للقضاء.

-ان تعدد طرق اخطار بالدعوى العمومية يسمح بالتفريد الإجرائي للجرائم إن صح القول بتعدد وتنوع أساليب المواجهة والتحقيق والمتابعة، وهذا في إطار مبدأ السرعة في معالجة القضايا الجزائية.

وفي ضوء هذه النتائج نقدم بعض التوصيات:

-أن المحاكمة الفورية تعزز هدفاً قوياً يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة، إلا أنه يجب الإنتباه إلى نقطة مهمة مفادها أن هذه المحاكمة الفورية قد تمثل سبباً مباشراً لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام المتعلقة بالحبس.

-أن هذا النوع من الإجراءات يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة وعلى مستوى التنظيم القضائي وبالخصوص ما تعلق منها بالمحكمة.

-أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل إختياري، وأن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية من الإخلال بحقوق الدفاع.

-أن الضمانات الممنوحة في ضل هذا الإجراء يجب أن تتدعم بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع، والتي ترتبط أساساً بالزمن اللازم لإعداد الدفاع وتقديم الدفاع.

-لابد من تدعيم الهياكل المادية وتوسيع نطاق تطبيق الإجراءات المثول الفوري لتشمل الجنح البسيطة غير المتلبس بها، والهدف من هذا كله تحقيق مبدأ الفصل في آجال معقولة.

-العمل على تهيئة الأرضية الضرورية لإنجاح مثل هذا الإجراءات المستحدثة، خاصة ما تعلق بتجسيد دورات تكوينية لممارسي قطاع العدالة حول هذه الإجراءات لتحقيق الهدف المرجو منها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة الرسمية، الجزائر، العدد 82، صادرة في 2020/12/30.

-القوانين:

1-قانون العضوي 12-05، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، جريدة الرسمية، الجزائر، عدد 02، صادرة في 2012/01/15.

2-قانون 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، جريدة الرسمية، الجزائر، العدد 39، الصادر في 2015/07/19.

-الأوامر:

1-أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 1966/06/10 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

3-جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الإجتهاد القضائي، جزء الثاني، طبعة الثالثة، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.

4-رامي متولي القاضي، إطلالة عل الأنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في قانون الفرنسي، طبعة أولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

5-سليمان عبد المنعم، ألية الإقرار بالجرم، كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.

6-عبد الحميد الشواربي، تلبس الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر،1996.

7-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

8- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

9-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

10-عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.

11-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، طبعة الرابعة، دار الهومة، الجزائر، 2010.

12-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

13-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2016.

14-غنام محمد غنام، مفاوضة الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

15-غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، طبعة الأولى، الجزائر، 2017.

16-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
17-يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالإجتهادات القضائية، دار الهومة، الجزائر، 2001.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

-الأطروحات:

1-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018.
2-منير شرقي، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2022.

-المذكرات:

1-ابتسام بلخوة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب {دراسة مقارنة}، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، 2016.
2-دنيا أوشن شهرزاد بقة، إجراءات المثول الفوري بين الصحة والبطلان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2022.
3-جمال الدين فرحات، طرق الإتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

4-رقية مباركي، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

5-راضية مشري، نظام الأمر الجزائي والمثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

6- كاتية حمرون لهنة بريك، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017.

7-مختار فطناسي زوليخة بديار، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021.

8-مختارية عبدالله ثاني، المثول الفوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

ثالثاً: المقالات

1-آحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 29، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

2-أحمد بن مالك، المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة تامنغست، عدد 03، مجلد 12، 2023.

3- دليلة حاج دولة، إجراءات المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 02، المجلد 06، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، الجزائر، 2022.

4-رمضان غناي، إستبدال إجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح، جزء أول، جريدة الخبر، الجزائر، 2016.

5-عبد اللطيف بوسري، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017.

6-عبدالله دريسي بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، مجلد 04، بجاية، الجزائر، 2019.

7-فريدة لوني، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج، العدد 04، المجلد 10، البويرة، الجزائر.

8-لويزة نجار، نظام المثول الفوري للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، عدد 20، جوان 2019.

9-محمد لمعيني نجم الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية والتشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الأمر 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، عدد 02، مجلد 19، 2019.

10-نبيل لقرقوز، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، مجلة مجلس القضاء، تبسة، الجزائر، 2016.

11-نصر الشريف العربي، المثول الفوري، الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15-02، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، عدد 08، سعيدة، الجزائر، 2017.

12-نصيرة شيبان مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النيراس القانونية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، عدد 02، مجلد 04، مستغانم، الجزائر، 2019.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1-قاموس معجم المعاني المتاح على شبكة الإنترنت، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/18 على الساعة 15:30سا، منشور على الموقع التالي: المثول الفوري www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

2-حقوق الدفاع مضمونة ونقائض نشوب المثول الفوري، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/28 على الساعة 11:30، منشور على الموقع التالي: https//www.elkhaln.com//press

مقدمة.....1
الفصل الأول: 5
الإطار المفاهيمي لنظام المثول الفوري 5
المبحث الأول: 7
ماهية نظام المثول الفوري 7
المطلب الأول: 8
مفهوم إجراء المثول الفوري 8
الفرع الأول: 9
تعريف إجراء المثول الفوري 9
أولا: التعريف اللغوي لإجراء المثول الفوري 9
ثانياً: التعريف الفقهي لإجراء المثول الفوري 9
ثالثاً: التعريف القانوني لإجراء المثول الفوري 12
الفرع الثاني: 13
خصائص المثول الفوري 13

أولا: الخصائص الإجرائية للمثول الفوري أمام المحكمة 14
ثانياً: الخصائص العامة لنظام المثول الفوري 15
1-السرعة في تطبيق إجراءات المثول الفوري: 15
2-المثول الفوري إجراء مبسط وموجز: 16
3- المثول الفوري إجراء اختياري جوازي: 17
4- إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها: 18
5- ينزع صلاحيات الحبس من النيابة العامة ويسندها لقضاة الحكم: 19
المطلب الثاني: 20
تقييم إجراءات المثول الفوري وشروطه 20
الفرع الأول: 21
تقييم إجراءات المثول الفوري 21
أولاً: مزايا نظام المثول الفوري 21
1-مزيا المثول الفوري بالنظر للمركز القانوني للمتهم: 22
2-مزيا إجراء المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي: 26
3-مزايا إجراء المثول الفوري في مواجهة المجتمع: 27
ثانيا: عيوب نظام المثول الفوري. 27

1-عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة: 27

الفرع الثاني: 32

شروط الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري 32

أولاً: الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري..... 33

1-أن تكون الجريمة لها وصف جنحة: 34

3-ان لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها إلى تحقيق خاص:..... 36

4-ان تكون الجنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس: 37

ثانياً: الشروط الشخصية لإجراء المثول الفوري..... 38

1-إلقاء القبض على المشتبه به:..... 38

2-عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء: . 39

3-بلوغ المشتبه فيه سن الرشد:..... 40

المبحث الثاني:..... 42

تمييز نظام المثول الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له 42

الفرع الأول: 43

ماهية إجراء التلبس..... 43

أولاً: مفهوم اجراء التلبس. 43

ثانياً: حالات التلبس. 45
2-حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: 46
3-حالة متابعة العامة بالصياح: 46
4-حالة وجود أداة الجريمة أو أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة: 47
5-حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: ... 47
الفرع الثاني: 48
تمييز إجراءات المثول الفوري عن إجراءات التلبس 48
أولاً: سلطات وكيل الجمهورية بين إجراءات المثول الفوري وإجراءات التلبس القديمة بين التقييد والإطلاق 49
ثانياً: من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في القضية 50
المطلب الثاني: 51
تمييز المثول الفوري عن نظام المثول على أساس الإعتراف 51
الفرع الأول: 51
ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب 51
أولاً: تعريف نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب .. 51

ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب 52

1-نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب صورة من صور الصلح الجزائي..... 53

2-نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب حكم جزائي 53

3-الطبيعة التعاقدية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب: 53

الفرع الثاني: 54

تمييز نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالذنب عن المثول الفوري 54

الفصل الثاني:..... 55

الإطار الإجرائي لنظام المثول الفوري..... 55

المبحث الأول: 56

المراحل الإجرائية المتبعة للمثول الفوري 56

المطلب الأول: 57

إجراءات المتابعة أمام وكيل الجمهورية 57

الفرع الأول: 58

مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية 58
الفرع الثاني: 60
استجواب المشتبه فيه وحق المتهم في الاستعانة بمحامي 60
أولاً: استجواب المشتبه فيه 60
ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحام 63
المطلب الثاني: 65
إجراءات المتابعة أمام المحكمة 65
الفرع الأول: 66
محاكمة المتهم فوراً 66
الفرع الثاني: 68
الفصل في القضية في نفس الجلسة أو تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة 68
-أولاً: الفصل في الدعوى في نفس الجلسة 68
1-تقييد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية: 68
2-تقييد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي: 69
3-إجراءات المرافعة أمام الحكمة: 69
4-إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي: 70

ثانياً: الفصل في جلسة لاحقة 71
المبحث الثاني:..... 73
الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم بناء على الإحالة بموجب إجراءات المثول الفوري..... 73
المطلب الأول: 74
محاكمة المتهم فوراً القاعدة العامة في المثول الفوري..... 74
المطلب الثاني:..... 77
تأجيل محاكمة المتهم الإستثناء في المثول الفوري 77
الفرع الأول:..... 78
تحديد الحالات التي يؤجل فيها محاكمة المتهم فوراً..... 78
-أولاً: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه 79
-ثانياً: الحالة التي تكون فيها القضية غير مهيأة للفصل..... 82
-ثالثاً: إذا رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثول الفوري 83
الفرع الثاني: 84
أثار تأجيل محاكمة المتهم فوراً..... 84
أولاً: ترك المتهم حراً..... 86

ثانياً: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية 88

ثالثاً: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت..... 89

الخاتمة:.....92

قائمة المصادر والمراجع: 97

فهرس المحتويات:..... 98.

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مثول

فوري أمام المحكمة

مجلس قضاء مستغانم
محكمة مستغانم
قسم الجنح
رقم القضية
رقم الترتيب

بتاريخ: السابع عشر من شهر أوت سنة ألفين و إثنان و عشرون

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مستغانم

عملا بالمواد : 339 مكرر، 339 مكرر1، 339 مكرر2، 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

الإسم و اللقب:
المولود في:
بـ: مستغانم
إسم الأب:
إسم ولقب الأم
الجنسية: جزائرية
محل الإقامة:
الحالة العائلية: متزوج

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) متهم (ة) بـ :

// جنحة حيازة أسلحة بيضاء بدون سبب شرعي // جنحة ممارسة لمهن الصحة بطريقة غير شرعية. //

جنحة حيازة مؤثرات العقلية لغرض العرض على الغير

الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:

المادة 39،المادة 4،المادة 49 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة،

المادة 243،المادة 416 من قانون الصحة، المادة 13 ف1 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

و أبلغاه أيضا، أنا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى لمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل فورا ام محكمة: الجنح المنعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:

يعترف بالاستهلاك

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه ووقع معنا

وكيل الجمهورية

الحاضر

صفحة 1 من 1

مـلخص مذكرة الماستر

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 إجراءات المثول الفوري كإجراء مستحدث، بالإضافة للإجراءات التقليدية المكرسة سابقاً، وبموجب هذا التعديل قام المشرع الجزائري بتكريس نظام المثول الفوري كبديل جزئي لإجراءات التلبس في مجال الجنح البسيطة التي لا تستدعي تحقيقاً، بهدف تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة الجزائية، ويخضع هذا الإجراء إلى مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والإجراءات المنفردة قبل وأثناء المحاكمة، بموجبه أصبحت صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه قبل المحاكمة من اختصاص قاضي محكمة الجنح، باعتباره جهة محايدة فاصلة في موضوع الدعوى بعدما كانت هذه الصلاحية من اختصاص النيابة العامة، كما أنه مكن المتهم من الإتصال بمحاميه داخل أروقة المحكمة قبل الجلسة في مكان خاص.

الكلمات المفتاحية:

1/المثول الفوري 2/ قانون الإجراءات الجزائية 3/ إيداع
4/إجراءات التلبس 5/تحقيقاً 6/النيابة العامة

Abstract of Master s thesis

In amending the Code of Criminal Procedure pursuant to Order 15-02 the Algerian legislator adopted Immediate appearance procedures as a new procedure, In addition to the traditional procedures previously established, under this amendment, the Algerian legislator established the immediate appearance systeme as a partial alternative to flagrante delicto procedures in the field of minor misdemeanors that do not require investigation, with the aim of simplifying and accelerating criminal fillow-up procedures, this procedure is subject to a set of formal and substantive conditions and individual procedures before and during the trial, Accordingly, the authority to place the accused in detention or not before trial has become the jurisdiction of the misdemeanor court judge, as a neutral body deciding the merits of the case, after this authority was within the jurisdiction of the public prosecution, it also enabled the accused to contact his lawyer inside the court halls before the session in a private place.

Keywords:

1/immediate appearance**2/**code of criminale procedur **3/**filing
4/flagrante delicto procedures **5/**investigation **6/**public prosecution